



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عباس لغرور خنشلة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم : الحقوق  
تخصص : قانون إداري

## إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية والضمانات المرتبطة بها

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ:  
د. قليل علاء الدين

إعداد الطالبان:  
كريكو سامية

### أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
بوخيرة حسين	أستاذ محاضر أ-	خنشلة	رئيسا
قليل علاء الدين	أستاذ محاضر أ-	خنشلة	مشرفا ومقررا
جبايلي حمزة	أستاذ محاضر أ-	خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2023 - 2024



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ

# شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار طريقي وأمدني بالصبر لإكمال المشوار

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل المشرف

الدكتور "علاء الدين قليل"

الذي قدم لي يد العون ولم يبخل علي بتوجيهاته الخالصة وتعليماته

العلمية ونصائحه المثمرة التي أفادتني في موضوعي فله مني جزيل

الشكر وفائق التقدير والاحترام

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني في إتمام مذكري هذه سواء

من قريب أو بعيد. كيفما كان ذلك إما بإعانة الكتب أو إرشاد أو

حتى بالكلمة الطيبة وحسن المعاملة فلهم مني محبة وأجل وأسمى

وأعلى عبارات التحية وخالص الدعاء أتلوها لهم في ظاهر الخيب

# الإهداء

إذا كان أول الطريق ألم فإن آخره تحقيق حلم، وإذا كانت أول الانطلاقة صعبة فإن نهايتها  
بسمة، وكل بداية لابد لها من نهاية وماهي السنوات قد مرت والحلم يتحقق فاللهم لك الحمد  
قبل أن ترضى و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا لأنك وقتنتني لإتمام على هذا  
العمل. أهدي هذا العمل إلى :

من جعلت الجنة تحت أقدامها...أمي....قرة عيني وأعز ما أملك...خاليتي.... التي سمرت  
وكانت معي في أسوأ حالاتي وظروفي وضغوطاتي، يكفي أن تعرفني أن لبي ابنة تنتظر  
فرصة واحدة لتقدم لك الروح والقلب والعين هدية رخيصة لك لما قدمتيه...وها اليوم  
صفقي.... فأبنتك كبرت وأصبحت خريجة.... شكرا لك لأنك أنت من صنعتي لي هذا الإسم

حماك الله وأدامك نورا يضيء بيتنا

والى من كل العرق جبينه وعلمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر و الاصرار..أبي رحمه الله وأسكنه  
فسبح جناته

إلى جميع إخوتي الأغزاء حفظهم الله

رفقائي في الحياة

إلى الأيدي الطاهرة التي أزالته من طريقي أشواك الفشل...إلى من تحلو بالود..  
وتميزوا بالوفاء والصدق والعطاء.. إلى من برقتهم سعدت ..

مَقَامَةٌ

يفرض مبدأ قوة الشيء المقضي فيه ضرورة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية من طرف الجميع، سواء كانت صادرة من طرف القضاء العادي أو من القضاء الإداري، ولتفعيل هذا الهدف نصت كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة على ضرورة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بموجب مواد دستورية تتميز بالصياغة ذاتها "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت، وفي كل مكان في جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء".<sup>1</sup>

لذا فإن إمكانية رفض الإدارة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية بحقها لا يجسد فقط الضرر الذي تسببه هذه الوتيرة في حق المحكوم عليه في مواجهة الإدارة، بل يعد مساسا بهيبة القضاء الإداري ويقضي على الآمال المعولة عليه من جانب الأفراد بوصفه الملاذ الآمن لهم من تعسف الإدارة.

وإن التنفيذ خاصة لصيقة بالأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، وبدون التنفيذ تبقى هذه الأحكام مجرد حروف ميتة وعمل ذهني قام به القاضي الإداري بإعتصار جهده لإظهار الحقيقة القانونية، دون أثر فعلي في تغيير الحقيقة الواقعية.

إن المشكلة الأساسية التي تواجه من صدر الحكم لصالحه تتمثل في إمتناع الإدارة عن تنفيذ هذا الحكم فإذا امتنعت هذه الإدارة عن إتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا الحكم مما يجعل مقاضاة الإدارة أمر لا جدوى منه طالما أنها لا تمتثل للأحكام القضائية الحائزة لقوى الشيء المقضي فيه.

<sup>1</sup> - المادة 178 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020.

وإنه تداركا لهذا الإشكال ونقائيا للجدل القائم وضع المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09<sup>1</sup>، بابا خاصا بتنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية، في الباب السادس من المواد 977 إلى 986 منه، والوسائل التي يمكن اللجوء إليها في حالة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القاضي الإداري دون أن يشمل الأحكام الصادر عن القضاء العادي ضد الإدارة.

## 2. أهمية الدراسة

من خلال ما تم طرحه تكمن أهمية الموضوع من الناحية النظرية في قيمة الموضوع وبعدها اعتبار موضوع الدراسة من المواضيع التي يتطلب التعمق والتفصيل فيه، كذلك فهو من المواضيع الأكثر إثارة للجدل فقها وقضائيا خاصة، واعتباره من المسائل الجوهرية التي تبرز مدى تحكم المشرع لهذه المسألة وكيفية معالجتها، أما من الناحية العلمية فتظهر أهمية الدراسة من خلال قيمة الإشكالات التي يطرحها وكيفية تعامل المشرع مع هذا الموضوع والبحث عن طرق لحماية مصالح الأفراد خاصة مع إمكانية تعسف الإدارة، وكذا إبراز أهم ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص هذا المجال.

## 3. أسباب اختيار الموضوع

واختياري لموضوع البحث يرجع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية فالأسباب الذاتية تكمن في اهتمامي بمجال القانون الإداري ورغبتي في البحث وتوسيع معارفي ومعلوماتي في هذا المجال، باعتباره دائم المرونة والتطور مقارنة بفروع القانون الأخرى، ذلك أن بعض المفاهيم التي كانت تعد بمثابة بديهيات تغيرت وتطورت.

<sup>1</sup> - قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق لـ 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، ص 3، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1433 الموافق لـ 12 يوليو سنة 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48 المؤرخة في 18 ذو الحجة عام 1443 هـ الموافق لـ 17 يوليو سنة 2022م

أما الأسباب الموضوعية فيمكن الإشارة فيها إلى كون الموضوع يدخل ضمن نطاق التخصص، إضافة إلى وجود مادة علمية مقبولة تسمح - إنطلاقاً - بدراسة الموضوع.

### أهداف الموضوع

تهدف هذه الدراسة بداءة إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة والإحاطة بمختلف الإشكالات التي تثيرها بخصوص تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، وإبراز مدى نجاعة الآليات والضمانات المقررة لتنفيذ أحكام القضاء الإداري. إضافة إلى الرغبة في إثراء الموضوع وتقديم مرجعا مقبولاً بعد تنقيحه من أهل الإختصاص.

### 4. إشكالية الدراسة

يعتبر موضوع إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية والضمانات المرتبطة بها من المواضيع الهامة التي تعالج التجربة الفعلية التي أثبتت أن أعوان السلطات الإدارية تناسوا إلتزامهم بتطبيق الأحكام القضائية، وعدم الاستجابة لقوة الشيء المقضي فيه. ليبقي الإشكال الرئيس المطروح حول:

مدى كفاية الآليات والضمانات المقررة لتنفيذ الأحكام القضائية الإداري في مواجهة ظاهرة إمتناع الإدارة عن تنفيذها ؟

### 5. منهج الدراسة

من أجل استيفاء معالجة جميع عناصر الموضوع واعتبار لكون الدراسة تحتاج إلى جمع النصوص القانونية وتحليلها اتبعنا المنهج الوصفي عن طريق وصف النصوص القانونية التي تناولت ظاهرة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام وكذا ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية، وإثراء موضوع بحثنا اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي نقوم من خلاله بتحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

## 6. الدراسات السابقة

تمت دراسة هذا الموضوع من قبل باحثين سابقين، في أجزاء ومواطن مختلفة نشير إلى:

**الدراسة الأولى:** للدكتور "بن عبو عفيف" المعنونة بـ إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، سنة 2020-2021.

حيث أن دراسة الأستاذة الخاصة بـ "بن عبو عفيف" تختلف مع دراستي في أنها خضعت في فصلها الأول إلى أساس امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها بينما في دراستي خضعت إلى إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية، بينما تتوافق دراسة الدكتور "بن عبو عفيف" مع دراستي في كون هذه الدراسة تطرقت إلى إلزام بتنفيذ الإدارة الأحكام القضائية وكذلك في دراستي تم التطرق إلى هذا الجزء.

**الدراسة الثانية:** الطالب "بوهالي مولود" مذكرة شهادة ماجستير في القانون العام معنونة بـ ضمانات تنفيذ للأحكام القضائية سنة 2011/2012.

حيث أن دراسة الطالب "بوهالي مولود" تتوافق مع دراستي من حيث تطرق هذه الدراسة للحكم القضائي محل التنفيذ وشروطه، وكذا ماهر إمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي وكذا وسائل جبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، أما بالنسبة للاختلاف المتواجد بين دراستي ودراسة الطالب تتمثل في تطرقه لعنصر إخضاع الموظف الممتنع للمساءلة الجزائية.

## 7. صعوبات الدراسة

في إطار إنجاز هذا الموضوع واجهتنا مشكلة واحدة وهي قلة المراجع المتخصصة المستجدة في ضوء تعديل ق ا م ا الجديد، مقابل وفرة المراجع العامة في الموضوع، لكن رغم هذه العواقب لم تعقنا وتوصلنا إلى إخراج هذا الموضوع على أحسن وجه.

## 8. خطة الدراسة

تتطلب الإجابة عن الإشكالية الواردة أعلاه تقسيم البحث إلى فصلين **الفصل الأول** ظاهرة إمتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء والذي بدوره ينقسم إلى **مبحث الأول** متعلق بالإطار المفاهيمي للأحكام القضائية الإدارية أما فيما يخص **المبحث الثاني** إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، في حين إشتهل **الفصل الثاني** على ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية والذي تم تقسيمه إلى **مبحثين** حيث تناولنا في **المبحث الأول** الأوامر كآلية وقائية ومعنوية للضغط على الإدارة، أما بالنسبة **للمبحث الثاني** تطرقنا فيه إلى الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

وقد خلصت الدراسة إلى خاتمة تضمنت أهم النتائج.

# الفصل الأول

## إشكالية تنفيذ الأحكام

### القضائية

إن ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها ليست مشكلة جديدة بل هي ظاهرة معروفة منذ القدم، ومرد ذلك طبيعة العلاقة التاريخية التي كانت تربط بين وظائف القضاء والإدارة تاريخياً، بيد أن الإنتشار السريع لمفهوم دولة القانون ومبدأ إستقلالية القضاء، نتج عنه إعادة النظر في هذه الظاهرة، بل وأدى ذلك إلى إقرار مسؤولية الإدارة وضرورة إتزامها بتنفيذ أحكام القضاء طبقاً لما يقتضيه مبدأ المشروعية. وبذلك سيتم التطرق في هذا الفصل بداءة إلى تحديد الإطار المفاهيمي للأحكام القضائية ( المبحث الأول) على أن يتم بعد ذلك بحث ومناقشة إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية (المبحث الثاني)

### المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأحكام القضائية

مما لا شك فيه أن دراسة موضوع تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يقتضي دراسة خباياه وثناياه المرتبطة به خاصة من الناحية القانونية من خلال الكشف عن مفهوم الحكم القضائي (المطلب الأول) وإبراز شروط وإجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية (المطلب الثاني)

#### المطلب الأول: تعريف الحكم القضائي الإداري وتمييزه عن ما يشابهه

إن تحديد الأحكام القضائية في المادة الإدارية وحصر حدودها من الناحية القانونية والفقهية يتطلب دراسة تعريفها (الفرع الأول) وتمييزها عن ما يشابهها (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تعريف الأحكام القضائية الإدارية

يعد الحكم القضائي الصادر في الخصومة هو النهاية الطبيعية لها، وبه تتقضي إنقضاء طبيعياً.ولهذا وجب التطرق بداءة إلى التعريف التشريعي للحكم القضائي ( أولاً) ثم بيان التعاريف الفقهية التي سيقى في هذا الإطار (ثانياً)

## أولاً- التعريف التشريعي للحكم القضائي الإداري

بالرجوع إلى المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأحكام القضائية بأنها " الأوامر والأحكام والقرارات القضائية"<sup>1</sup>

ويبدو أن المشرع لم يوفق في تحديد مفهوم الحكم القضائي من خلال ذكر الأحكام ضمن تعريف الأحكام القضائية، وبالرجوع إلى النص باللغة الفرنسية نجده استعمل مصطلح Décision والمقصود به المقررة كما نجد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن كلمة حكم jugement وتعني الحل الصادر عن أول درجة للتقاضي في نزاع المطروح أمامها، وعلى الرغم من أن النص باللغة الفرنسية يتم اللجوء إليه للتفسير إلا أنه هو الأدق في ضبط المصطلحات لكونه الأصل والمرجع الذي يأخذ منه القانون الجزائري.<sup>2</sup>

كما يمكن تعريف الحكم القضائي على أنه الحل الذي ينتهي إليه القاضي بالاعتماد على أسباب وأسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك.<sup>3</sup>

كما أن الحكم القضائي بمعناه الواسع يعني كل حل ينتهي إليه القاضي في النزاع المطروح أمامه في إطار الإجراءات القانونية المعمول بها، وبناء على الأسانيد والأسباب القانونية التي يراها مناسبة، وعبارة الحكم القضائي فيما هو معمول به عبارة عامة يقصد بها كل ما يصدر من القضاء من أحكام وقرارات بما فيه الأوامر الإستعجالية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المادة 8 من قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13.

<sup>2</sup> - مليكة حجاج، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6 العدد 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص 1001.

<sup>3</sup> - بوداود لطفي، ضوابط الأحكام القضائية في المنازعة الإدارية، مقال منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 4 العدد 1، جامعة طاهري محمد، بشار، 2017، ص 271.

<sup>4</sup> - بن عائشة نبيلة، إشكالات التنفيذ في المقررات القضائية الإدارية، مقال منشور في مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 4 العدد 7، جامعة المدية، الجزائر، 2012، ص 2.

كما أنه سيتم التركيز على الأحكام القضائية الصادرة من جهة القضاء الإداري دون تلك الصادرة من جهة القضاء العادي، وإن كانت تتشابه في كونها تتضمن نفس الأركان، فالقرار القضائي الإداري هو حكم إذا توفرت فيه أركان الأحكام، فهو يصدر في خصومة تتميز دائماً بأن الإدارة تعتبر أحد طرفيها ويصدر عن محكمة مختصة قانوناً بالمنازعات الإدارية، ويكون مكتوباً، وفي شكل لا يختلف في ظاهره عن الأحكام المدنية.<sup>1</sup>

والملاحظ أن هناك تماثلاً بين الأحكام والقرارات القضائية من حيث إجراءات إصدارها غير أن النظام القانوني الذي تخضع له يختلف باختلاف القضاء الذي يحكمها.

### ثانياً - التعريف الفقهي

يعرف الأستاذ أحمد أبو الوفا الحكم القضائي بأنه: " كل قرار يصدر في إطار القوانين الإجرائية من طرف هيئة قضائية مشكلة تشكيلاً قانونياً في خصومة قضائية رفعت أمامها سواء كان صادراً في موضوع الخصومة أو في شق منها أو في مسألة تفرعت عنها".<sup>2</sup>

ويعرفه الدكتور "نبيل إسماعيل" الحكم القضائي بأنه: " القرار الصادر عن شخص له ولاية القضاء في نزاع رفع إليه وفقاً لقانون المرافعات وفي خصومة مصدرها طلب قضائي أصلي رفع محاكم الدرجة الأولى المختصة بنظره في حكم يقبل الطعن فيه ويجب أن يصدر هذا القرار من شخص تتوافر فيه الولاية والاختصاص والصلاحيات الخاصة والعامة لإصداره".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - بن عائشة نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ المقررات القضائية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، 2010، ص 8.

<sup>2</sup> - لرجم أمينة، الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "دراسة مقارنة"، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 3، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، جوان 2019، ص 282.

<sup>3</sup> - لرجم أمينة، الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 282.

بينما يرى فقيه ثالث أن المقصود بالحكم القضائي: " إعلان لفكر القاضي في استعماله سلطته القضائية وذلك أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم وأيا كان مضمونه".<sup>1</sup>

وقد عرف أيضا الحكم بالنظر إلى الشكل الذي يصدر فيه على أنه الشكل الإجرائي العام الذي يصدر فيه القرار القضائي من القاضي، أو أنه ذلك القرار المكتوب الصادر عن جهة قضائية بمقتضى سلطتها القضائية، أو أنه يمثل المخطوطة التي يصوغها القاضي ويصدرها فاصلا فيها النزاع المعروض عليه، أو أنه ذلك المحرر الرسمي الذي يوثق فيه ما جاء من وقائع وبيانات ولا يجوز إقامة الدليل على ما يخالفها إلا عن طريق دعوى التزوير ولا يتصور أن تصدر شفويا".<sup>2</sup>

وذهب جانب آخر إلى تعريف الحكم القضائي بالنظر إلى الجهة المصدرة له، على أنه رسم يعبر عن إدارة محكمة أو سلطة قضائية أخرى، تدرج في هرم قضائي أو تتفرد بنفسها، سواء عرفها الدستور أو القانون بأنها الذوات أو التشكيلات القضائية، فهي مختصة في غالب الأحيان (وليس على الإطلاق) في فصل النزاعات، وتعمل وجوبا حسب إجراءات وشكليات خاصة وثابتة ضبطها القانون، ( وافرد لها غالبا قواعد تعرف بقواعد المرافعات)،<sup>3</sup> ووفق هذا الاتجاه فإن هذه الهيئة القضائية تتميز بالاستقلالية وما ينتج عن ذلك من تركيب الهيكل وصفه أعضائه، لذلك يعد الحكم هو العمل القضائي الذي يقوم به القاضي إعمالا لسلطته القضائية المستمدة من طبيعة وظيفته.

<sup>1</sup> فرحات فرحات، محمد السعيد ليندة، بوسنان وفاء، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6 العدد 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2019، ص 450.

<sup>2</sup> غلاب عبد الحق، آليات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة في مادة الإلغاء-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، إشراف الدكتور عزوي عبد الرحمان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2018، ص 26.

<sup>3</sup> غلاب عبد الحق، آليات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة في مادة الإلغاء-دراسة مقارنة-، المرجع نفسه، ص 27.

مما سبق يمكن القول أن الأحكام القضائية هي "الأوامر، الأحكام، القرارات القضائية، أو هي عبارة عن الحل الذي ينتهي إليه القاضي الإداري بالاعتماد على أسباب قانونية يراها صحيحة في النزاع المطروح أمامه وفقا للقانون المنظم لذلك أو هي ذلك العمل القضائي الإداري الصادر عن القاضي بعد إخطاره، ويهدف إلى فصل النزاع المطروح أمامه.

### الفرع الثاني: تمييز الحكم القضائي الإداري عن ما يشابهه من أعمال قانونية

يتميز الحكم القضائي في المادة الإدارية عن بعض الأعمال القانونية التي تتولاها مختلف الجهات القضائية الإدارية لهذا سيتم التطرق في الفرع إلى العناصر التالية التمييز بين الحكم القضائي والأعمال الولائية للقضاة (أولا) وبعدها العروج للتمييز بين الحكم القضائي الإداري وحكم التحكيم (ثانيا) ثم التمييز بين الحكم القضائي الإداري ومحضر الصلح (ثالثا).

### أولا- تمييز بين الحكم القضائي والأعمال الولائية للقضاة

يدخل العمل الولائي في إطار الوظيفة القضائية الإدارية، ويصدر من القاضي الإداري الذي يتولى إصدار الحكم الفاصل في النزاع الإداري المطروح أمامه، وهذه الأعمال الولائية لا تفصل في النزاع الإداري القائم بين أطراف الخصومة الإدارية، وإنما يعد بمثابة إجراءات ضرورية لضمان السير الحسن لمرفق القضاء الإداري.<sup>1</sup>

والفرق بين الحكم القضائي الإداري والعمل الولائي يكمن في أن الحكم القضائي الإداري إذا سبقه حضور الخصوم في الدعوى الإدارية والإدلاء بحججهم بالإضافة إلى أنه يحوز على حجية الشيء المقضي فيه ويكون مسببا ومبنيا على النصوص القانونية المسندة عليها، أما العمل الولائي يتم في غير وجاهية بين أطراف الخصومة الإدارية ودون إتباع الإجراءات اللازمة لمباشرة الدعوى الإدارية أمام القاضي الإداري بالإضافة إلى أنه لا يتمتع

<sup>1</sup> - بوداود لطفى، ضوابط الأحكام القضائية في المنازعة الإدارية، مرجع سابق، ص ص 272، 273.

بحجية الشيء المقضي فيه ولذلك فإن طالب الأعمال الولائية يستطيع إعادة تقديم نفس الطلب الذي سبق رفضه.

### ثانيا- التمييز بين الحكم القضائي الإداري وحكم التحكيم

التحكيم هو اتفاق أصحاب الشأن على عرض نزاع معين في حالة قيامه أو قائم بينهما على فرد أو أفراد أو هيئة للفصل فيه بعيدا عن المحكمة المتخصصة، وحكم المحكم هو مجرد أثر من آثار التعاقد ومن العسير اعتباره حكما، وإنما هو عمل قضائي ذو طبيعة خاصة لأنه لا يصدر عن سلطة قضائية ولا يتبع بصدده الإجراءات القضائية المتبعة أمام القضاء، ولا يصدر في ذات الصيغ والأشكال المعتمدة للأحكام القضائية لا سيما الإدارية منها، كما يختلف عن الحكم القضائي الإداري من حيث الطعن فيه بحيث لا يكون قابل للمعارضة بينما يجوز فيه اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والإستئناف والطعن بالنقض، وكذلك مدة الفصل في النزاع بواسطة التحكيم محددة بمدة 4 أشهر تبدأ من تاريخ تعيين الحكّمين أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم ويجوز تمديدها بشرط موافقة الأطراف على ذلك.<sup>1</sup>

### ثالثا- التمييز بين الحكم القضائي الإداري ومحضر الصلح

يعرف الصلح بأنه طريقة ودية لتسوية خلاف قائم بين طرفين أو أكثر، وعليه فإن الصلح كإجراء هو أمر إلزامي للقاضي الإداري، نظمه المشرع الجزائري بموجب المواد من 970 إلى غاية المادة 974 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقصره من باب الجواز على دعوى القضاء الكامل بموجب المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويختلف أيضا الحكم القضائي الإداري عن محضر الصلح في أن عند حدوث

<sup>1</sup>- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخصومة، التنفيذ، التحكيم، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2008، ص 266.

الصلح فإن محضر الصلح لا يقبل لأي طعن وهذا ما أشارت إليه المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: شروط وإجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

إن عملية تنفيذ الأحكام القضائية في المجال الإداري تستوجب توافر مجموعة من الشروط المرتبطة أساسا بصدور الحكم القضائي في مواجهة الإدارة، وعلم الإدارة بمضمون الحكم القضائي الصادر ضدها، وضرورة إسباغ الحكم القضائي بالصيغة التنفيذية، هذا فضلا عن عدم وجود حكم قضائي يوقف التنفيذ. سيتم تقسيم هذا المطلب بدوره إلى تعريف التنفيذ القضائي (الفرع الأول) شروط تنفيذ الحكم القضائي الإداري (الفرع الثاني)، وإجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: تعريف التنفيذ القضائي

إن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي هو أمر إلزامي بالنسبة للمعنى به، لذا سيتم التطرق لتعريفه حيث أنه توجد عدة تعاريف للتنفيذ سنذكر بعضها منها على النحو التالي:

هناك من عرفه بأنه: (الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع حسب ما يتطلبه القانون).

<sup>1</sup> - تنص المادة 970 من القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر ماي 1929 الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، على ما يلي: يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل.

كما تنص المادة 971 من نفس القانون على ما يلي: يجوز إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة. وتنص المادة 972 من نفس القانون على ما يلي: يتم إجراء الصلح يسعى من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم.

وتنص المادة 973 على ما يلي: إذا حصل صلح، يحزر رئيس تشكيلة الحكم محضرا، يبين فيه ما تم الاتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع وعلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن.

كما تنص المادة 974 على ما يلي: لا يجوز للجهة القضائية الإدارية أن تباشر الصلح إلا في النزاعات التي تدخل في اختصاصها.

وفي تعريف آخر يقصد به: (الوفاء بالالتزام)، فإذا نشأ في ذمة شخص ما وقام بتنفيذه عند حلول أجله سمي هذا التصرف "وفاء"، فينقضي الالتزام في هذه الحالة دون الخصومة القضائية، بانقضاء عنصر المديونية ودون الحاجة لاستعمال عنصر المسؤولية.

التنفيذ هو: (حلقة الوصل بين القاعدة القانونية والواقع، أي هو الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع، حسب ما يتطلبه القانون، وذلك بإجبار المدين على تنفيذ التزامه بالقوة).

يقصد بالتنفيذ استقاء الدائن لحقوقه بموجب سند تنفيذي، أي تحت إشراف القضاء ورقابته فتقاديا للفوضى وتحقيقا للمبدأ القانوني القائل بأنه لا يجوز للشخص أن يحكم لنفسه بنفسه، فإنه يجب في حالة تملص المدين من مسؤولية الوفاء، استعانة الدائن بالسلطة العامة لاستقاء حقه جبرا من المدين.<sup>1</sup>

وقد أقر المشرع الجزائري وسيلة للتنفيذ تعرف بالغرامة التهديدية المنصوص عليها بالمواد 305 و625 من ق إ م إ، والتي تهدف للتغلب على مماطلة المدين في التنفيذ، فإن أوفى بعد تسليطها عليه أمكن إعفاؤه منها من طرف القاضي وفرض عليه تعويض عن التأخير بناء على طلب الدائن.

وتجدر الإشارة بشأن هاته الوسيلة أنها تدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي الفاصل في موضوع النزاع أو لقاضي الاستعجال أحيانا وهو ما يتأكد من المادتين السالف ذكرهما ومن المواد 980 ق إ م إ و ما بعدها.

ويعرفه الفقه بأنه: (هو الذي تجر به السلطة العامة تحت إشراف القضاء، ومراقبته وبناء على طلب دائن بيده سند متوافر على شروط خاصة، بقصد استيفاء حقه الثابت من المدين جبرا عنه).<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الشحط عبد القادر ونبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 5.

<sup>2</sup> <https://elearn.univ-tlemcen.dz>

## الفرع الثاني: شروط تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

لتنفيذ الحكم القضائي الإداري يجب توفر مجموعة من الشروط سنذكرها على النحو التالي:

### أولاً- الشروط الشكلية

تضمنت المواد من 275 إلى غاية 278 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من البيانات أهمها ذكر عبارة الجمهورية الشعبية باسم الشعب الجزائري تحديد الجهة القضائية التي أصدرت الحكم،<sup>1</sup> انتماء وألقاب الذين تداولوا في القضية، تاريخ النطق بالحكم، اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر تشكيلة الحكم، أسماء وألقاب الخصوم ومواطن كل منهم، وإذا كان أحد الخصوم شخص معنوي لا بد من ذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفه

1- تنص المادة 275 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المعدل والمتمم، على مايلي: " يجب أن يشمل الحكم، تحت طائلة البطلان، العبارة الآتية: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري، كما تنص المادة 276 من نفس القانون على ما يلي: " يجب أن يتضمن الحكم البيانات الآتية:

1. الجهة القضائية التي أصدرته.
  2. أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.
  3. تاريخ النطق به.
  4. اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.
  5. اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.
  6. أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم
  7. أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.
  8. الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.
- وتنص المادة 277 من نفس القانون على التالي: " لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسببيه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار إلى النصوص المطبقة.
- يجب أيضا أن يستعرض بإيجاز، وقائع القضية وطلبات وإدعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم.
- المادة 278 تنص على: يوقع على أصل الحكم، الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الاقتضاء، ويحفظ أصل الحكم في أرشيف الجهة القضائية.
- يحفظ أيضا ملف القضية في أرشيف الجهة القضائية.
- يستعيد الخصوم الوثائق المملوكة لهم، بناء على طلبهم مقابل وصل بالاستلام.

ممثله القانوني أو الإتفاقي. أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.

ولا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسببيه وذكر الوقائع، والإشارة إلى النصوص المطبقة وفي حالة تخلف شرط من هذه الشروط في الحكم القضائي يؤدي إلى بطلان الحكم أو القرار لعيب في الشكل، حيث تعتبر هذه الشروط من النظام العام، يؤدي تخلفها إلى نقض الحكم.<sup>1</sup>

### ثانيا- الشروط الموضوعية للحكم القضائي الإداري

إن الحكم القضائي الإداري يكون قابل للتنفيذ إذا تضمن بالإضافة إلى الشروط الشكلية شروط موضوعية وهي أن يتضمن منطوق الحكم إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام به، ويكتسي منطوق الحكم القضائي أهمية بالغة لتحديد موضوع السند التنفيذي والذي من أجل تنفيذه يجب أن يتضمن إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل معين كإلغاء بالتزام قانوني أو عدم القيام بعمل، كعدم التعدي على ملكية طالب التنفيذ، وقد استقر الفقه والقضاء على أن الأحكام لا تكون قابلة للتنفيذ الجبري إلا إذا تضمنت التزام أطراف الخصومة.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

إن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وفرضها على الإدارة يجب أن يمر بعدة إجراءات وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية أهمها:

<sup>1</sup> مليكة حجاج، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مرجع سابق، 1003.

<sup>2</sup> رمضان فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013، ص 33.

## أولاً- أن يتم إظهار السند التنفيذي بالصيغة التنفيذية

يقصد بالصيغة التنفيذية ذلك السند التنفيذي والمتمثل في الحكم القضائي الإداري الذي يمكن تنفيذه عن طريق إظهار بالصيغة التنفيذية وحسب نص المادة 281 من ق إ ج م فإنه " النسخة التنفيذية" هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية توقع وتسلم من طرف أمين ضبط المحكمة إلى المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه، وتتجلى أهمية النسخة التنفيذية في كونها أداة قانونية تفتح المجال للمستفيد من السند أن يلجأ إلى التنفيذ الجبري استقاء حقه.<sup>1</sup>

## ثانياً- أن يتم تبليغ الحكم القضائي الإداري

يقصد بإعلان السند التنفيذي إلى المنفذ ضده وهذا التبليغ هو إجراء ضروري قبل التنفيذ الجبري، ولا يجوز إجراء التنفيذ بدونه وهذا ما نصت عليه المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المحكوم عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في أجل 15 يوم، ويقصد بالتبليغ الرسمي، التبليغ الذي يتم بموجبه محضر يعده المحضر القضائي ويكون ذلك بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الإتفاقي، يحرر في شأنه محضر في عدد النسخ مساوي لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسمياً وهذا وفقاً للمادة 406 من ق إ م إ.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- تنص المادة 281 من القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل و المتمم، على ما يلي: " النسخة التنفيذية، هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية.

<sup>2</sup>- تنص المادة 406 من القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، على ما يلي: "تقديم عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء، أمام الجهة القضائية المختصة في أجل شهرين، ويسري ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لآخر حكم إلى الخصم المحكوم عليه.

تقديم عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء أمام المجلس القضائي وفقاً للقواعد المقررة لرفع عريضة الاستئناف، وتخضع العريضة التي تقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المقررة لعريضة الطعن بالنقض.

### ثالثاً- أن لا يتم وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري

إن الأحكام القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية الإدارية تتمتع بالقوة التنفيذية مباشرة بعد صدورها وتوقيعها من طرف القاضي المقرر وبعد استخراج النسخة التنفيذية وتبليغها لمسؤولي الإدارة المعنية يكون هذا السند في مواجهة المنفذ ضده وحتى ولو قامت الإدارة المعنية المنفذ ضدها بإجراء الاستئناف الحكم القضائي أمام مجلس الدولة فإن ذلك يوقف تنفيذ الحكم<sup>1</sup> وهذا ما نصت عليه المادة 908 من ق إ م إ.<sup>2</sup>

غير أنه توجد حالات لا يمكن فيها تنفيذ الحكم القضائي بالرغم من كون الطعن لا يوقف التنفيذ حيث جاء في المادة 912 من ق إ م إ على أنه في حالة إذا تبين لقاضي الاستئناف أن تنفيذ الحكم يؤدي لا محالة إلى أوضاع يكون من العسر إصلاحها، أو أن الوثائق والمستندات المقدمة في الطعن تحمل من الجدية ما يؤدي بالضرورة إلى الحكم المطعون فيه فيجوز له إيقاف تنفيذه إلى غاية صدور قرار محكمة الاستئناف.<sup>3</sup>

### المطلب الثالث: أنواع الأحكام القضائية الإدارية القابلة للتنفيذ

بالرجوع إلى المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع في معرض حديثه عن السندات التنفيذية القابلة للتنفيذ ذكر مجموعة من القرارات وميز بعضها بصدورها من جهات مختلفة، وهي قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا وقرارات مجلس الدولة، والأوامر القضائية المتمثلة أساساً في الأوامر الإستعجالية وأوامر الأداء والأوامر على العرائض إضافة لأوامر تحديد المصاريف القضائية.

<sup>1</sup> - رمضان فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مرجع سابق، ص 35.

<sup>2</sup> - تنص المادة 908 من القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل و المتمم، على ما يلي: "للاستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم".

<sup>3</sup> - حجاج مليكة، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مرجع سابق، 1005.

## الفرع الأول: الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

سيتم التعرض إلى هذه العناصر على النحو التالي قرارات المجالس القضائية (أولاً)، قرارات المحكمة العليا (ثانياً)، قرارات مجلس الدولة (ثالثاً).

## أولاً- قرارات المجالس القضائية

جاء المشرع من خلال المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليؤكد ما ذكره في الأحكام التمهيدية الخاصة بهذا القانون في مادته الخامسة من خلال التأكيد على أن المقصود بالسندات التنفيذية هي أيضا القرارات القضائية، فقرارات الصادرة عن المجالس القضائية كدرجة ثانية في التقاضي تعتبر أحكام قضائية بالمعنى الواسع للكلمة وتكون صادرة عن جهة موضوع وتأخذ طابع الحكم النهائي،<sup>1</sup> وبالرجوع إلى المادة 255 من نفس القانون نجد أن المشرع من خلال الفقرة الثانية يعرف لنا القرار القضائي بنصه: (وتصدر قرارات جهة الاستئناف بتشكيلة ثلاثية مكونة من ثلاث قضاة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) فالمقصود بقرار المجلس القضائي أي الصادر عن جهة الاستئناف عن تشكيلة ثلاثية من القضاة، وبالرجوع إلى المواد من 537 إلى 556 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يبين لنا كافة الإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي.

## ثانياً- قرارات المحكمة العليا

تنص المادة السادسة من المادة 600 من نفس القانون على أن من بين السندات التنفيذية قرارات المحكمة العليا التزاما بالتنفيذ، ومعنى هذا النص القانوني أن قرارات المحكمة العليا

<sup>1</sup>- لرجم أمينة، الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 290.

ليست سندات تنفيذية بحسب الأصل لكونها لا تفصل في موضوع الحق، غير أنه مع ذلك تعتبر سندات تنفيذية في حالات معينة:<sup>1</sup>

✚ قرارات النقض الخاصة بالمصاريف والغرامات والتعويضات المحكوم بها لوجود كيدية بالطعن المادة 377 من ق إ م إ.

✚ قرارات النقض الفاصلة في الموضوع، فرغم اعتبار المحكمة العليا جهة قانون وليست جهة موضوع أي أنها لا تفصل في المسائل الموضوعية إلا أن المادة 3/374 من ذات القانون تقرر استثناء بالسماح لجهة النقض بالفصل في موضوع النزاع في حالة تكرر النقض للمرة الثانية بهدف إنهاء النزاع ومن خلال نصوص المواد من 557 إلى 583 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يبين المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بالمحكمة العليا من حيث التصريح بالطعن وآجال التبليغ الرسمي لعريضة الطعن وسير الخصومة إلى غاية صدور قرارات المحكمة العليا.

### ثالثا - قرارات مجلس الدولة

من المعلوم أن النظام القضائي الجزائري إنما يتبع ازدواجية القضاء والقانون، فهناك جهات القضاء العادي من محاكم ابتدائية ومجالس قضائية ومحكمة عليا في ظل القوانين العادية من القانون المدني باعتباره الشريعة العامة وقانون المرافعات والقانون الجزائي... وهناك جهات القضاء الإداري في حالة كون الدولة أو أحد المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية كطرف في النزاع من محاكم إدارية التي تصدر أحكام قضائية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة الذي يصدر قرارات قضائية، المقصود بالقرارات الصادرة عن مجلس الدولة هي قرارات تصدر عن الجهة الأعلى في الهرم القضائي الإداري من تشكيلة جماعية

<sup>1</sup> - عبد الصديق شيخ، وقف تنفيذ القرارات القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06 العدد 01، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2020، ص 146.

من القضاة وبوجود القاضي المقرر وتتناول في مضمونها قرارات إدارية بالمعنى الدقيق للكلمة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الأوامر القضائية

سنبينها على النحو التالي:

#### أولاً- الأوامر الإستعجالية

إذا كانت القاعدة العامة أن الأحكام الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه هي القابلة للتنفيذ، باعتبارها تحوز على القوة التنفيذية فإن الاستثناء عن هذه القاعدة أن الأمر الإستعجالي يعتبر صورة النفاذ المعجل بقوة القانون، وهي الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة مهما كان القسم الذي أصدرها، فقد تصدر عن القسم الإستعجالي العادي أو الإستعجالي الاجتماعي (حسب نص المادة 506 من ق إ م إ ج) أو استعجالي عقاري (المادة 521 من ق إ م إ) وحتى استعجالي تجاري (المادة 596 من ق إ م إ ج) فهي أوامر استعجالية تنفذ رغم الاستئناف ولكنها لا تقبل المعارضة ولا الاعتراض على النفاذ المعجل بها.<sup>2</sup> وذلك حسب نص المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: (لا يمس أمر الإستعجالي بأصل الحق وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن كما أنه غير قابل للمعارضة والاعتراض على النفاذ المعجل) إلا أن الأوامر الإستعجالية التي تصدر بشكل غيابي عن المجلس القضائي تكون قابلة للمعارضة حسب نص المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - محمد بشير، تحديث قواعد الاستعجال في المواد المدنية بموجب قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09 العدد 02، جامعة وهران 02، الجزائر، 2018، ص383.

<sup>2</sup> - بشير سهام، الأوامر الإستعجالية الفاصلة في الموضوع طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57 العدد 1، جامعة الجزائر، 2020، ص 66.

<sup>3</sup> - زواوي عباس، الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل القانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، جامعة بسكرة، 2018، ص 215 .

## ثانياً - أوامر الأداء

إذا كانت القاعدة العامة في اللجوء إلى السلطة القضائية من أجل بسط الحماية القضائية على حق المتعدي عليه هي استخدام الدعوى كأداة قانونية للحصول على هذا الحق، فإن الاستثناء عن هذه القاعدة هو إمكانية الحصول على نفس الحماية من خلال أسلوب آخر وهو أوامر الأداء التي نظمها المشرع من خلال المواد من 306 إلى 309 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والمراد من أمر الأداء هو منح المشرع صاحب الحق الموضوعي حماية قضائية عاجلة من أجل الحصول على حقه، ويمكن تعريف أمر الأداء بأنه: " عمل ولائي في شكله وقضائي في موضوعه". لأنه يصدر في شكل أمر على عريضة وفي غياب الأطراف ولا استدعائهم ويحسم النزاع في أصل الحق.<sup>1</sup>

## ثالثاً - الأوامر على العرائض

لنيسط الضوء على الأوامر على العرائض ندرس طبيعتها القانونية، ثم الخصائص المتميزة بها وحالات إصدارها ومن ثم الجهة القضائية المنوط بها إصدارها.

### 1. الطبيعة القانونية للأوامر على العرائض

يقصد بها ما يصدره القضاء من أوامر بناء على طلب الخصوم دون منازعة ودون تكليف الخصم الآخر بالحضور، حيث يتدخل القاضي لرفع عقبة قانونية أمام الأفراد تجعل إرادتهم قاصرة عن إحداث آثار قانونية معينة. وبالنسبة لطبيعتها القانونية هناك من يرى بوجود خلاف حول تصنيفها ضمن الأعمال القضائية أو الولائية، وهناك من يقول أنه لا جدوى من هذا الخلاف لتعلقه أصلاً بقابلية الأمر على عريضة للطعن، فالأوامر الولائية غير قابلة

<sup>1</sup> - آيت عباس عيش فتيحة، إختصاصات رئيس المحكمة، محاضرة في مجلس قضاء برج بوعريريج، محكمة المنصورة، 2006، ص 9.

بطبيعتها لأي وجه من أوجه الطعن ولا رقيب على موقف القاضي عكس الأوامر القضائية، ومادام الأمر على عريضة بموجب النص الجديد قابلا للمراجعة والتعديل في حالة الاستجابة له ممن له مصلحة فيكون أشبه بالتماس إعادة النظر ويكون قابلا للاستئناف من المتضرر في حالة رفض الطلب. وقد تناول المشرع الجزائري موضوع الأوامر على عرائض في المواد من 310 إلى 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.<sup>1</sup>

## 2. خصائص الأوامر على عرائض

- لا يترتب على إجراءات الأوامر على عرائض قيام خصومة قضائية، لأن الخصومة القضائية تتطلب لقيامها إجراء التبليغ، في حين أن الأوامر على عرائض لا تتطلب تكاليف الخصوم بالحضور.
- غياب مبدأ الوجاهية في الأوامر على عرائض، وبالتالي فهي تصدر في غياب الخصوم، ولأن الغاية منها هي مفاجئة الخصم بصور الأمر على عريضة.
- لا ينتج على تقديم الأمر على عريضة اكتساب صفتي المدعى والمدعى عليه بما تحتويه الصفتين من سلطات وأعباء إلزامية تسبب الأمر على عريضة حسب نص المادة 311 فقرة 2 من نفس القانون.<sup>2</sup>
- ليست لها حجية قضائية، فيمكن لمن رفض طلبه إعادة تقديم طلب جديد دون المساس بمبدأ حجية الشيء المقضي فيه ويثار تساؤل جوهري حول ما إذا كانت كل الأوامر على عرائض تعد من السندات التنفيذية بمفهوم المادة 600 من قانون

<sup>1</sup>- لرجم أمينة، الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 293.

<sup>2</sup>- عالم عابدة، القوة التنفيذية للحكم القضائي، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة الجزائر 1، جوان 2017، ص 228.

الإجراءات المدنية والإدارية وبالتالي تمهر بالصيغة التنفيذية التي تمنح للأحكام القضائية.<sup>1</sup>

### 3. حالات إصدار الأوامر على العرائض

وردت بعض حالات إصدار الأوامر على عرائض في المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي صدورهما في الطلبات إلزامية إلى إثبات الحالة أو توجيه الإنذار أو إجراء الاستجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف.

إن القاعدة العامة أن القاضي لا يمارس هذا الأمر إلا إذا كانت هناك نصوص خاصة، بمعنى أنه لا يمارسها إلا استثناءً، لأن الأصل في هذه الأمور هو إرادة الأشخاص التي تترتب الآثار القانونية بكل حرية مالم تدخل المشرع للحد منها وتقييدها، من هنا فالعمل الولائي يتعلق بنشاط الشخص في حياته الاجتماعية ورغم أن الشخص يتمتع بحرية كبيرة في مجال التصرفات القانونية على أساس مبدأ سلطان الإدارة، إلا أن المشرع يتدخل أحياناً ويحد منها ويقيدها وبالتالي فاللجوء إلى الأمر على عريضة لا يكون إلا بتدخل المشرع لتقييد هذه الحرية ولا يكون إلا باللجوء إلى القضاء، فمنهم من هذا المنطق القانوني أن العمل الولائي لا يكون إلا على سبيل الاستثناء،<sup>2</sup> فللشخص أن يلجأ إلى ذلك فلا بد من الاستناد إلى نص خاص سواء من نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المادة 02/77.

### رابعاً- أوامر تحديد المصاريف القضائية

حسب نصوص الدستور وخاصة المادة 140 فقرة 02 منه فإن مجانية الخدمة المقدمة من مرفق القضاء لا تتعارض ومطالبة المتقاضين بدفع المصاريف القضائية، لأن ما يطلب

<sup>1</sup> بوبشير محند امقران، قانون الإجراءات المدنية "نظرية الدعوى نظرية الخصومة الإجراءات الاستثنائية"، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1998، ص 396.

<sup>2</sup> بوبشير محند امقران، قانون الإجراءات المدنية "نظرية الدعوى نظرية الخصومة الإجراءات الاستثنائية"، نفس المرجع، ص 398.

منهم لا يعادل البتة ما يقدم إليهم من خدمات والأساس على مطالبة صاحب الدعوى من دفع مبالغ الرسوم إنما للمساهمة منه في جزء من أعباء الخزينة وتحمله لروح المسؤولية، تاريخياً أول نص قانوني يتعلق بتحديد المصاريف القضائية كان الأمر 224/66 المؤرخ في 1966/07/22 والذي ألغي وجاء محله الأمر 79/69 المؤرخ في 1969/09/18 المتضمن المصاريف القضائية والتي بقيت تخضع للتحيين في قانون المالية لكل سنة.<sup>1</sup>

وتكون المصاريف القضائية محددة بالتشريع حسب نص المادة 417 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتشمل المصاريف القضائية الرسوم المستحقة للدولة ومصاريف سير الدعوة خاصة مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق ومصاريف التنفيذ وأتعاب المحامي على النحو المحدد في التشريع.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - حجاج مليكة، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مرجع سابق، ص 1009.

<sup>2</sup> - تنص المادة 417 من القانون 09/08، المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم على ما يلي: "يحدد التشريع المصاريف القضائية ومصاريف سير الخصومة يعفى المستفيد من المساعدة القضائية من دفع المصاريف القضائية".

## المبحث الثاني: إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

لئن كان الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة، فإن تنفيذه هو بمثابة نقل تلك الحقيقة من السكون إلى الحركة، وتحويلها من الواقع النظري إلى حيز التطبيق، إذ أن الفائدة الحقيقية من وراء إقامة الدعاوى وصدور أحكام بشأنها يتوقف في النهاية على الآثار القانونية التي تنتج عن الحكم، غير أن مشكلة تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء الصادرة ضدها عموماً ضلت تمثل نقطة ضعف في هذه المسألة، طالما أن الأمر يتوقف في النهاية على حسن نية الإدارة، فترى ماهي صور الإشكالات التي تعترض مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية (المطلب الأول) وهل من مبررات وحجج للإدارة جراء فعل الإمتناع (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: إمتناع الإدارة كإشكال لتنفيذ الحكم القضائي الإداري

تمتتع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بإرادتها من خلال رفضها الصريح عن الامتناع أو الضمني، أو خارج عن إرادتها كاستحالة التنفيذ.

## الفرع الأول: امتناع الإدارة بإرادتها كإشكال لتنفيذ الحكم القضائي الإداري

تمتتع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية بإرادتها من خلال رفضها الصريح (أولاً) عن الامتناع أو الضمني (ثانياً).

## أولاً- الامتناع الصريح عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري

يتجسد هذا الامتناع بصدور قرار صريح من الإدارة يفهم منه رفض تلك الأخيرة تنفيذ القرار القضائي بما لا يدع الشك في مخالفتها لحجية الشيء المقضي فيه ومجاهرتها بالخروج على أحكام القانون، ولعل الامتناع هنا قد يكون مبرراً من الإدارة وفي بعض الأحيان أو أغلبها يخفى النية السيئة للإدارة لعدم التنفيذ وعلى هذا الحال فإن حصول قوة قاهرة أو حادث

فجائي يحول دون مقدرة الإدارة على تنفيذ التزامها يحزر الإدارة من التزام التنفيذ، ويبرر صراحة امتناعها عن إجرائه.<sup>1</sup>

### ثانيا- الامتناع الضمني عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري

يرى بعض أن هذه الصورة هي الأكثر شيوعا في تجسيد الإدارة رغبتها في عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية فهي تلجأ إلى هذه الوسيلة دون الحاجة إلى إصدار قرار صريح بالرفض كما رأينا، فتلزم الصمت إزاء القرار القضائي ذو الحجية وللإدارة وفقا لهذه الصورة موقفين أما تستمر في تنفيذ القرار الإداري الذي ألغي قضاء أو تقوم بإعادة إصدار قرار إداري مماثل للذي ألغي.

أ. **ففي الحالة الأولى:** فإن الإدارة تتجاهل القرار القضائي وعليه فإنها تستمر في تطبيق القرار الإداري الذي ألغي ومن أشهر هذه الحالة ما جاء في قضاء مجلس الدولة الفرنسي في قضية Rousset التي تتلخص وقائعها في أن الإدارة أصدرت قرار بعزل السيد Rousset من منصبه دون وجه حق فطعن في القرار المذكور ليحصل على إلغائه قضائيا من طرف مجلس الدولة، غير أن الإدارة لم تعده إلى وظيفته مما دفعه إلى رفع دعوى جديدة لإلغاء قرار الامتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء الصادر لصالحه والتعويض له عما أصابه من أضرار نتيجة لذلك.

أما في الجزائر فنشير إلى قرار رئيس الغرفة الإدارية قضاء الجزائر العاصمة المؤرخ في 1979/03/13 في قضية تتلخص وقائعها أن إدارة الضرائب اقتطعت من إحدى الشركات الفرنسية العاملة بالجزائر مبلغا ماليا قدره: 1.932.677.78 دج بدون وجه حق فرفعت الشركة دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر لوقف الإجراءات التنفيذية لهذا

<sup>1</sup>-عايدة بن عامر، جريمة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، مقال منشور في مجلة المعارف، المجلد 16 العدد 2، جامعة الجزائر، 2021، ص ص 92-93.

الاقتطاع ورد المبلغ المقتطع، ولم تتوقف عن اتخاذ الإجراءات التنفيذية لاقتطاع هذا المبلغ، ملتزمة الصمت.<sup>1</sup>

ب. أما في الحالة الثانية: أن تقوم الإدارة بإعادة إصدار القرار الملغي فتعتمد الإدارة هنا بإعادة إصدار القرار المحكوم بإلغائه فنتحايل الإدارة على تنفيذ القرار القضائي بإصدار قرار جديد يحقق هذا القرار الملغي ولو بوسيلة أخرى وقد تتحجج الإدارة في إصدار قرارها الثاني لتصحيح العيب الذي شاب القرار الذي ألغي.

ونجد أن موقف القضاء الجزائري من هذا الأسلوب الذي تنتهجه الإدارة من خلال الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (سابقا) أنه من المبادئ المقررة أنه على الإدارة تنفيذ القرار الصادر بالإلغاء بعبء الشكل أو الاختصاص حتي ولو كان الخطأ ثابتا على الموظف ولها بعد ذلك أن تعيد إصداره بعد تصحيحه.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري بسبب خارج عن إرادتها

إن تنفيذ القرارات الإدارية قد يكون في بعض الحالات مستحيلا بسبب بعض التغيرات، ولما كان من المقرر أنه لا تكليف بمستحيل، فإنه لا مجال للبحث عن وسائل قانونية لإجبار المعني بالأمر على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية إذا استحال تنفيذها، وذلك متى كان المبرر قائما ومشروعا، إذ تعتبر استحالة التنفيذ هي الأخرى من الاستثناءات الواردة على مبدأ إلزامية تنفيذ القرار القضائي الإداري، لأنها تجعل من تنفيذ هذا الأخير مستحيلا وغير ممكن لأسباب أجنبية خارجة عن إرادة المعني بالقرار القضائي الإداري.

<sup>1</sup> - فارس بوحديد، امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أحكام الإلغاء "دراسة مقارنة"، مقال منشور في مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 45، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، مارس 2016، ص 92.

<sup>2</sup> - ميمونة سعاد، مدى إلزامية الإدارة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، مقال منشور في مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 4 العدد 1، جامعة تلمسان، 2015، ص 227.

## أولاً- الاستحالة الواقعية

يطلق عليها أيضا بالاستحالة المادية، وترجع هذه الاستحالة إلى حدث أو واقعة خارجة عن نطاق الحكم، فهي تعد بمثابة عارض يقطع الاتصال بين الحكم وبين تنفيذه، وهو عارض مرجعه إلى شخص أو يعود إلى ظروف عاصرت صدوره حالت دون تنفيذه، وتأخذ الاستحالة الواقعية شكلان استحالة شخصية وأخرى ظرفية.<sup>1</sup>

## 1. الاستحالة الشخصية

مرد هذه الاستحالة إلى المحكوم لصالحه، وهذا لا يعني أن هذا الأخير بفعله جعل تنفيذ الحكم مستحيلا بل المقصود هو أن ظروفًا تتعلق به قد أدت إلى استحالة تنفيذ الحكم، ومثال ذلك بلوغ الموظف المحكوم بإلغاء قرار فصله من الوظيفة سن التقاعد، فتنفيذ هذا الحكم يعد أمرا مستحيلا.

## 2. الاستحالة الظرفية

تقع الاستحالة الظرفية نتيجة خشية وقوع اضطرابات تخل بالنظام العام يتعذر تداركه كحدوث فترة أو تعطيل سير مرفق عام، وبالتالي فهي تلك الظروف الاستثنائية التي لا يكون فيها أمام الإدارة إلا أن تؤثرها على تنفيذ القرار القضائي الإداري، فعدم التنفيذ هنا يرجع لظروف خارجية، ولهذا قضي مجلس الدولة الفرنسي برفض طلب الحكم بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بإلغاء قرار طرد أحد الرعايا الجزائريين المقيمين على الأراضي الفرنسية بسبب استحالة تنفيذ هذا الحكم نظر لما يمثله وجوده بفرنسا من تهديد للنظام العام.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- قريبيز مراد، مايدي نعيمة، معوقات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13 العدد 03، جامعة عمار تليجي، الأغواط، 2020، ص 291.

<sup>2</sup>- ميمونة سعاد، مدى إلزامية تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مقال منشور في مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، العدد 5 جامعة تلمسان، 2018، ص 221.

## الفرع الثالث: عدم التنفيذ حماية للنظام والمال العمومي

قد تستند الإدارة في عدم تنفيذها للأحكام القضائية الإدارية ضدها إلى ضرورة الحفاظ على النظام العام والمصلحة العمومية حيث نص المشرع الجزائري صراحة على هذا الاستثناء في المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية في فقرتها الثالثة بالنص على " عندما يكون التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام إلى درجة الخطورة، يمكن للوالي بطلب مسبب أن يلتمس التوقيف لمدة أقصاها ثلاثة أشهر غير أن القرارات القضائية في هذا الصدد تعد قليلة ذلك أن المشرع الجزائري كان قد استلمها من الاجتهاد القضائي مجلس الدولة الفرنسي".

وبالتالي بإمكان الإدارة تجاهل حجية الشيء المقضي فيه لدواعي الحفاظ على النظام العام غير أن هذه الظروف تخضع لرقابة القاضي الإداري وحده، فإذا كان الاستمرار في التنفيذ سوف يؤدي إلى حدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام فإن المصلحة العامة تغلب على تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة.<sup>1</sup>

كما يمكن للإدارة أن تستند إلى دواعي الحفاظ على المال العام لتملصها من تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، فعندما يتعلق الأمر بشخص عادي فلا صعوبة في تنفيذ إلا أن الصعوبة تمكن في تنفيذ ذلك الحكم على الشخص العام لارتباط هذا الأمر بالأموال العامة التي يديرها الشخص العام إشباعا للحاجات العامة، ورغم صدور الأمر المؤرخ في: 17/06/1975 الخاص بتنفيذ القرارات القضائية والتحكيم والملغي بموجب القانون 91/02 المؤرخ في: 08/11/1991 إلا أن قاعدة عدم تنفيذ خاصة بالقانون العام لازالت سارية المفعول.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - قريبيز مراد، مايدي نعيمة، معوقات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 285.

<sup>2</sup> - ميمونة سعاد، مدى إلزامية الإدارة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، مرجع سابق، ص 230.

### ثانيا- امتناع الإدارة عن التنفيذ بسبب الاستحالة القانونية

يستحيل في بعض الحالات تنفيذ الحكم القضائي الإداري بسبب استحالة مرجعها إلى إجراء يستند إلى نص أو يستقر على مبدأ من المبادئ القانونية وهي ثلاث حالات:

1. **التصحيح التشريعي:** يراد بالتصحيح التشريعي أن يقوم المشرع بإصدار تشريع أو تقوم الإدارة بإصدار قرار تنظيمي أو لائحي يتم بموجبه تصحيح آثار تترتب على حكم الإلغاء، وهذه الحالة يراد منها تصحيح القرار الإداري الملغى ونجد الإدارة في هذه الحالة نوع من التحرر إزاء التزامها بالتنفيذ.

### 2. وقف تنفيذ الحكم

في حالة وقف التنفيذ من قبل مجلس الدولة، فإن الإدارة تمتنع عن التنفيذ لسبب خارج عن إرادتها وسلطتها ومفاده استحالة قانونية، ومن الجدير بالإشارة أن استحالة التنفيذ وفقا إلى هذه الحالة لا تقع على الفترة التي سبقت صدور الحكم أو القرار المطعون فيه فحسب، وإنما تمتد أيضا إلى تلك اللاحقة له هذا لأنها حالة عارضة غير دائمة، إذ تظل قائمة طيلة مدة قابلية الحكم أو القرار للطعن.<sup>1</sup>

### 3. إلغاء الحكم القضائي الإداري من طرف مجلس الدولة

هذه الحالة أن يصدر الحكم من مجلس الدولة يقضي بإلغاء الحكم القضائي الإداري محل التنفيذ، فيصير محل التنفيذ منعدما وفي هذه الحالة الإدارة تتحرر من التزاماتها بالتنفيذ.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - حجاج مليكة، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مرجع سابق، 1008.

<sup>2</sup> - أحمد حرير، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، مقال منشور في مجلة القانون العام الجزائري المقارن، المجلد 5 العدد 1، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2019، ص 97.

## الفرع الرابع: إساءة الإدارة في تنفيذ المقرر القضائي

تمتتع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري دون إنكاره من خلال التحليل في التنفيذ وحيث تتولى اتخاذ إجراءات ووضع الحكم موضع التطبيق الفعلي، غير أنها وهي تفعل ذلك يكون فعلها معيبا لا يتفق مع معطيات التنفيذ قانونا، أو تباشر الإدارة تنفيذ الحكم القضائي لكن جزئيا فقط.<sup>1</sup>

## أولا- التنفيذ الجزئي للمقرر القضائي الإداري

تلتزم الإدارة عند إبلاغها بالحكم القضائي الإداري بالتنفيذ الكامل لما جاء في هذا الحكم القضائي، وذلك بإعادة الحال إلى ما كان قبل صدور القرار الإداري الملغي، فلا يحق لها أن تخضع ذلك الحكم القضائي لسلطتها التقديرية نظرا لحيازة الحكم القضائي الإداري قوة الشيء المقضي به، ولكن قد تلجأ الإدارة في بعض الأحيان إلى التنفيذ الجزئي أي تنفيذ جزء مما جاء في الحكم القضائي الإداري، ويعد هذا التصرف من الإدارة امتناع.<sup>2</sup>

## ثانيا- التنفيذ المتأخر للحكم القضائي الإداري

يتطلب تنفيذ الحكم القضائي الإداري بعض الوقت الذي تحتاجه الإدارة لترتيب الأوضاع التي يتناولها الحكم القضائي الإداري إلا أن ذلك لا يعني تراخي الإدارة في ذلك أكثر من الوقت اللازم الذي يقدره القاضي، وفي هذه الحالة تكون الإدارة خرجت من حالة التراخي إلى حالة الرفض، وفي هذا الصدد حدد المشرع الجزائري المدة القصوى لتنفيذ المقرر القضائي الإداري المتضمن الإدانة المالية ضد الإدارة، فقد أوجب على أمين الخزينة أن يتخذ إجراءات

1- أحمد حريز، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، مرجع سابق، ص 100.

2- خالد مهدي، الآليات الحديثة في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية -دراسة مقارنة-، مقال منشور في مجلة الآفاق العلمية، المجلد 12 العدد 02، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2020، ص 562.

السداد في أجل أقصاه شهران من تاريخ إيداع طلب التنفيذ بالنسبة لتلك الصادرة في صالح الإدارة وفي أجل أقصاه 3 أشهر بالنسبة إلى الأفراد.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: مبررات امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية

تستند الإدارة في امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها إلى أسباب الغير حقيقية قد تدفعها إلى الامتناع عن التنفيذ وهو ما مالا يمكن الاعتراض عليه (الفرع الأول) هذا إلى جانب أسباب أخرى (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الأسباب غير الحقيقية لامتناع الإدارة عن التنفيذ

تختلف الأسباب غير الحقيقة التي تستند إليها لعدم تنفيذ حكمها القضائي، فتارة ترجع امتناعها إلى المصلحة العامة (أولا) وتارة أخرى تستند إلى المحافظة على النظام العام (ثانيا) وغالبا تتذرع بالصعوبات المادية والقانونية التي تعترض الحكم محل التنفيذ (ثالثا).

### أولا: الأسباب المستندة للمصلحة العامة وصالح المرفق العام

تتذرع الإدارة بالمصلحة العامة كسبب لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، حيث أن المصلحة هي عبارة مدلول واسع، لذلك تتخذها الإدارة ستارا تخفي من خلالها هدفها لكي لا تنفذ الحكم الصادر ضدها سواء كان عدم التنفيذ كليا أو ناقصا.<sup>2</sup> كما تعد المصلحة من أوسع الذرائع التي قد تتحجج بها الإدارة لعدم تنفيذ القوانين والقرارات الإدارية وتتخذها بمثابة الستار الذي تختفي وراءه متجاهلة أن تنفيذ الأحكام القضائية إنما وجد لتحقيق المصلحة العامة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد خليفة، تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة، مقال منشور في مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية، المجلد 2 العدد 1، المركز الجامعي آفلو، 2019، ص 3.

<sup>2</sup> فاييزة براهيمية، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 168.

<sup>3</sup> شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية -دراسة مقارنة- دار هومة لطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 285.

فإذا كانت هناك مصلحة ينبغي للإدارة أن تستهدفها في تصرفاتها فيجب أن تخضع للمصلحة الأعلى التي تعني إحترام القانون وطاعة أحكام القضاء اعتبارا فلا توجد مصلحة أخرى يمكن تفضيلها وتغليبها على هذه المصلحة، فالرقابة التي يباشرها القضاء الإداري على أعمال الإدارة قد تقرررت لتصويب تصرفاتها بغرض تحقيق الصالح العام. ولا يخفى عن الإدارة الجزاء في حال التذرع بأنها قد استهدفت بالإمتناع المقصود بتحقيق المصلحة العامة وهذا لا يمكن أن يكون مسوغا لعدم تنفيذ الحكم وأنه يمكن دفعة بأن تحقيق المصلحة العامة لا يمكن أن يكون سبيله النيل من حجية الأحكام وعدم تنفيذها.<sup>1</sup>

عدم تنفيذ الحكم القضائي صراحة أو ضمنا هو إهدار لمبدأ أساسي من المبادئ القانونية والمتمثل في مخالفة حجية الشئ المقضي به، فسلوك الإدارة في هذه الحالة تعطيل تنفيذ الحكم الذي يكون مشروعا وترجحه للصالح العام على الصالح الفردي.<sup>2</sup>

### ثانيا: الأسباب المتعلقة بالأمن والنظام العام

الحفاظ على النظام العام من أهم الواجبات التي تقع على عاتق الإدارة، ففكرة النظام العام تعني السلام والأمن للمجموعة الوطنية وبالتالي هو من المهام الأولى للضبطية القضائية، ولقد عرفه القضاء الجزائري على أنه: "مجموعة القواعد الضرورية لحفظ السلم الاجتماعي الذي ينبغي للحفاظ عليه ليتمكن كل ساكن في مجموع التراب الوطني من ممارسة سلطاته المشروعة في حدود حقوقه الشرعية في مكان إقامته..."<sup>3</sup>

قد تتخذ الإدارة من الحفاظ على الأمن والنظام العام ذريعة لتمتتع عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، لكن للالتزام بالشئ المقضي به يمثل أيضا مبدأ أساسي وأصل من الأصول

<sup>1</sup> -فايزة براهيم، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 169.

<sup>2</sup> -حسينة شرون، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 15.

<sup>3</sup> -حسين فريجة، الاستعجال الإداري في أحكام القضاء الجزائري، مقال منشور في مجلة إدارة العدد 26، الجزائر، 2003، ص 32.

القانونية الواجب إحترامها، غير أن الإدارة تتخذ من هدف الحفاظ على النظام بمدلولاته الثلاثة من أمن وصحة وسكينة عامة كذريعة لها لتمتّع من تنفيذ الحكم القضائي.

### ثالثاً: الأسباب المتعلقة بصعوبة التنفيذ

قد تستند الإدارة في امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية إلى الإدعاء بوجود صعوبات مادية أو قانونية تؤدي إلى عدم إنهاء هذا التنفيذ.

#### 1. الصعوبات القانونية

من الذرائع الأخرى التي يمكن أن تتخذها الإدارة لعدم تنفيذ هو صعوبة التنفيذ بحجة غموض نصوص القانون الأمر الذي لا يمكن معه إعمال تلك النصوص، فقد تتعلل الإدارة بصعوبة تفسير الحكم أو فهم مقصوده عندما تسيء تنفيذ الحكم واستناد الإدارة إلى تلك الصعوبات لتبرير امتناعها عن التنفيذ يعتبر بمثابة قرار إداري يتصف بالسلبية ويخالف القانون.

وقد تتذرع الإدارة أيضاً في امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية بادعائها أن الأحكام القضائية صادرة من محكمة غير مختصة وهو تعقيب لا يجوز بخصوص أحكام القضاء التي ليس لها التدخل فيها وذلك لاستقلالية السلطة التي تصدر عنها وهي السلطة القضائية والتي تمارس في إطار القانون.<sup>1</sup>

#### 2. الصعوبات المادية

قد تلجأ الإدارة للتهرب من التزامها بتنفيذ الأحكام الإدارية التي تصدر ضدها إلى الإشكال في التنفيذ، وهي إن كانت تستعمل حق من الحقوق التي أقرها القانون لتحقيق المصلحة

<sup>1</sup> - أحمد خلف حسين الدخيل، دور القاضي الإداري في تنفيذ القوانين والقرارات المالية، مقال منشور في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تكريت، العراق، د س، ص 180.

العامة وكفالة تنفيذ أحكام القضاء إلا أنها تستخدم وسيلة مشروعة لتحقيق غاية غير مشروعة.<sup>1</sup>

ترتكز الإدارة في امتناعها عن تنفيذ الحكم القضائي على صعوبة التنفيذ المادية والتي تعرف على أنها صعوبات واقعية تثار من طرف الإدارة التي قد تجد الصعوبات المادية التي تعترض طريق التنفيذ سببا لتبرر امتناعها عن تنفيذ حكم صادر ضدها، دون أن يكون أي أساس في الواقع أو القانون.

يشترط في صعوبة التنفيذ المادي أن تكون حقيقية وتصل إلى حد الاستحالة، إذ أنه لا تكليف بمستحيل، ويجب كذلك توافر حسن النية لدى الموظف المعنى بتقيده، أما إذا كانت تلك الصعوبات لا تصل إلى حد الاستحالة التي تمنع التنفيذ، أو كانت مع صنع الإدارة عندها تثار المسؤولية تجاهها.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: أسباب أخرى لامتناع الإدارة عن التنفيذ

إضافة إلى ما سبق يوجد العديد من الأسباب الحقيقية التي تقف وراء امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضدها، فقد يرجع إمتناعها لأسباب سياسية (أولا)، أو أسباب بيروقراطية (ثانيا).

### أولا: الأسباب السياسية

لم يقتصر الامتناع عن تنفيذ الأحكام على صغار الموظفين بل امتد ليشمل المديرين والوزراء الذين رفضوا تنفيذ الأحكام الإدارية أو وضعوا العوائق ففي سبيل تنفيذها، وهو ما

<sup>1</sup> - فتية هنيش، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 29.

<sup>2</sup> - أحمد خلف حسين الدخيل، دور القاضي الإداري في تنفيذ القوانين والقرارات المالية، نفس مرجع سابق، ص 29.

يمثل خطورة بالغة على تنفيذ الأحكام، فيكون عدم التنفيذ سببه رفض قيادات ورؤساء الإدارة الالتزام بتنفيذ الأحكام الإدارية

وفي بداية الأمر ارتبط الامتناع عن تنفيذ الأحكام ببعض أعضاء الحكومة بشكل فردي وبمناسبة مسائل صغيرة، شيئاً فشيئاً تعلق بقضايا أكثر أهمية وأثارت الرأي العام في فرنسا مثل تنفيذ إلغاء قرارات عزل بعض عمد أحياء باريس ونوابهم، وبعد ذلك جاءت الحكومة بأكملها عن تنفيذ الأحكام.

لقد تناست الإدارة وظيفتها الأساسية في الإلتزام بتنفيذ الأحكام القضائية وتركت نفسها لتكوين أداء في يد الأحزاب تنفذ سياستها دون احترام لقدسية الأحكام القضائية وضرورة تنفيذها.<sup>1</sup>

### ثانياً: البيروقراطية الإدارية

قد يكون السبب الحقيقي وراء امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، البيروقراطية الإدارية، وهو ما تعاني منه غالبية الأنظمة الإدارية الممثلة في إدارات ومكاتب تميل وفقاً للفطرة إلى إعاقة أي قوة جديدة قد تهدد احتفاظها بمراكزها وتحاول قدر استطاعتها أن تحد من الرقابة القضائية على تصرفاتها بوصفها خصماً يهدف إلى كشف أعمالهم ومحاسبتهم عن الخطأ، فيسعون بشتى الوسائل إلى تعطيل العمل القضائي، وهم بذلك يفرغون النشاط القضائي من مضمونه، فإجراءات تنفيذ الحكم وإن كانت تدخل في نطاق اختصاص السلطة الإدارية إلا أنها جزء لا يتجزأ من العمل القضائي الذي يهدف إلى تطبيق القانون على ما يعرض عليه وقائع.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - لريس سمرة، مظاهر إخلال الإدارة بالالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها دراسة مقارنة "الجزائر، فرنسا، مصر، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 16 العدد 4، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2023، ص 94.

<sup>2</sup> - لريس سمرة، مظاهر إخلال الإدارة بالالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها دراسة مقارنة "الجزائر، فرنسا، مصر، مرجع سابق، ص 94.

## خلاصة الفصل الأول:

تعتبر إشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة من المواضيع الهامة لما يطرحه من قضايا متشابكة وشائكة على المستوى القانوني والقضائي، وذلك لانتهاك الإدارة حقوق وحرريات الأفراد كونها تتمتع بامتيازات السلطة العامة، والتي من خلالها تتذرع عن القيام بتنفيذ الأحكام القضائية لاسيما منها الإدارية وبالتالي ضرب مبدأ قوة الشيء المقضي فيه التي يحوزها الحكم القضائي الإداري عرض الحائط الأمر الذي شكل فجوة كبيرة بين ثقة المتقاضين وأحكام القاضي الإداري التي تجد صعوبة كبيرة لتنفيذها، وهذا هو الذي يعد مساسا جوهريا بهيبة القضاء الإداري بالقضاء على الآمال المعول عليها من جانب الأفراد بوصفه الملاذ الأمن لهم من تعسف الإدارة

# الفصل الثاني

## ضمانات تنفيذ الأحكام

### القضائية الإدارية

أقر المشرع الجزائري بضرورة إحترام الأحكام القضائية الإدارية والفائدة من وراء إقامة الدعوى الإدارية ليست مجرد تبيان أحقية المدعى في دعواه وإنصافه بالحصول على حكم يقر حقوقه، وإنما الهدف منها هو تمكينه من قضاء حقوقه بالحرص على تنفيذ حكمه، لذلك كرس المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية آليات إدارية هامة لصالحه قد تساهم بنقل عدالة القضاء من محيطها النظري إلى محيطها التطبيقي من خلال تفعيل أمر كآلية وقائية ومعنوية للضغط على الإدارة (المبحث الأول)، تحت سلطة فرض غرامة تهديدية عن كل تأخير (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: الأوامر كآلية وقائية ومعنوية للضغط على الإدارة

إن توجيه القاضي لأوامر لتنفيذ الحكم القضائي إن دل على شئ فإنما يدل على تكافئ السلطات في دولة القانون، المساواة بين طرفي الخصومة أمام القضاء وذلك باعتبار أن الإدارة ممثلة للدولة وذات سلطة عليا ومميزة عن الأطراف، والهدف من توجيه هذه الأوامر ما هو إلا لتنفيذ الحكم القضائي على أرض الواقع ومنح الحقوق لأصحابها الأمر الذي يدعونا إلى معرفة الإطار القانوني للأوامر كأداة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية (المطلب الأول)، وموقف المشرع الجزائري من توجيه أوامر الإدارة (المطلب الثاني)، المستجد في تنفيذ أحكام القضاء الإداري في ظل القانون 13-22 المعدل والمتمم للقانون 09-08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية (المطلب الثالث)

### المطلب الأول: الإطار القانوني للأوامر كأداة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

إن الأصل كما سبقت الإشارة إليه هو تنفيذ الإدارة لقرارات القضاء طواعية، أما إذا امتنعت عن ذلك فإن القضاء يجبرها على ذلك، سوف نعالج في هذا المطلب كل من مدى الاعتراف بسلطة القاضي في توجيه أوامر تنفيذية للإدارة العامة بغية حملها على تنفيذ الحكم أو القرار

القضائي الصادر ضدها نعالج أنواع الأوامر التنفيذية (الفرع الأول) وأخير شروط إصدار الأوامر التنفيذية (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: أنواع الأوامر التنفيذية

إن الأوامر التي تصدر من القاضي الإداري لضمان تنفيذ أحكامه تنتوع حسب طلب المدعى بها، بحيث قد تكون سابقة أو لاحقة للحكم الأصلي، وترتبط كذلك بسلطة الإدارة إزاء العمل الإداري محل الطعن القضائي، فيما إذا كانت مقيدة أو تقديرية. سيتم التطرق في هذا الفرع إلى العناصر التالية: الأوامر السابقة على تنفيذ الحكم الأصلي (أولاً)، الأوامر اللاحقة للحكم الأصلي (ثانياً).

#### أولاً: الأوامر السابقة على تنفيذ الحكم الأصلي

قد تصدر أوامر القاضي الإداري في المرحلة السابقة على تنفيذ الحكم الأصلي، طبقاً للمادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، بقولها: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ عند الإقتضاء".<sup>1</sup> فنقترن بمنطوق الحكم، وفي هذه الحالة تكون لها نفس حجبيته وذلك إعلاء لمبدأ المشروعية، ولتدارك سوء التنفيذ للشيء المقضي به، فيحدد للإدارة في الحكم الأصلي بناءً على طلب صاحب الشأن ما يجب أن تتخذه من إجراءات بشكل واضح ومحدد خلال مدة محددة إن اقتضى الأمر.<sup>2</sup>

ففي هذه الحالة تكون الأوامر التنفيذية الصادرة من القاضي الإداري والمطلوب اتخاذها من قبل الإدارة في صلب موضوع حكم هي أوامر احترازية ووقائية لأنها متعلقة بالحكم الأصلي،

<sup>1</sup> - المادة 978 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - أحمد حرير، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، مرجع سابق ص ص 97-98.

وهو ما يفهم من منطوق نص المادة المذكورة أعلاه، أي أن التدابير المتخذة من قبل القاضي الإداري لا يمكن إعمالها إلا إذا طلبها الخصم فبالتالي لا يمكن للقاضي الحكم بها من تلقاء نفسه باعتبارها ليست من النظام العام، وأي تدخل منه دون ذلك يكون قد حكم بما لم يطلبه الأطراف.<sup>1</sup>

وعليه يكون من حق المدعى صاحب الشأن تقديم طلب للقاضي بإصدار أوامر للإدارة مرتبطة بالطلب الأصلي في الدعوى المتعلقة بالإلغاء، وذلك بتقديمه مع عريضة الدعوى الأصلية أو تقديمه من خلال طلب مستقل.

### ثانياً: الأوامر اللاحقة للحكم الأصلي

قد تصدر أوامر القاضي أيضاً بشكل لاحق على الحكم الأصلي، وذلك في حالة إغفال المدعى المطالبة بالأمر في ادعائه الرئيسي، فيصدر الحكم دون أن يتضمن أي أمر للإدارة، فله إذا تدارك هذا الطلب بعد الامتناع عن التنفيذ، إن ثبت رفض امتثال الإدارة للأوامر، وفي هذه الحالة يوجه لها بناءً على طلب صاحب الشأن أمر لاتخاذ قرار إداري جديد في أجل محدد، وذلك طبقاً لنص المادة 979 التي جاء في نصها: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد."<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - سدره وسيلة، ضامن محمد أمين، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر تنفيذية احترازية للإدارة بين حدي الاعتراف والتعزيز، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2022، ص 789.

<sup>2</sup> - سابق حفيظة، دور القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06 العدد 02، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2022، ص 451.

يستتبط من نص المادة أعلاه أن سلطة القاضي الإداري في إصدار أوامر لاحقة للإدارة لتنفيذ الحكم القضائي مرتبطة بوجود شرط أساسي يتمثل في وجود طلب صريح من المحكوم له للقاضي الإداري بتوجيه أمر للإدارة قصد تنفيذ حكمه بعد ثبوت عدم امتثالها له.

وعليه لا يملك القاضي الإداري الأمر به من تلقاء نفسه، كما يجب أن يكون الإجراء المطلوب منها اتخاذها مما يقتضيه التنفيذ إذ لا محل في استخدام سلطة الأمر إذا كان تنفيذ الحكم القضائي لا يتطلب من الإدارة اتخاذ تدبير معين.

وتتوقف سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر لاحقة للإدارة على امتناعها عن تنفيذ الحكم، فإذا تبين للمحكوم له أنها قد بلغت بالحكم وتعننت في تنفيذه بحيث لم تتخذ أي إجراء إيجابي لتحقيقه عندئذ يحق له أن يتقدم بطلب إلى الجهة القضائية مصدرة الحكم لاستصدار أمر بالتنفيذ.<sup>1</sup>

لذلك فإن إمتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي تجعل القاضي الإداري مقيد بالاستجابة لطلب المدعى أوامر لاحقة من خلال إلزام الإدارة باتخاذ تدابير تنفيذ معينة ويجعل تدخل القاضي الإداري بأمر الإدارة أمر حتمياً.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - علي عثمان، آليات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، إشراف الدكتور الهادي خضراوي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2017-2018، ص 104.

<sup>2</sup> - بن عبو عفيف، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، إشراف الدكتور زهدور أشواق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2021/2020، ص 57.

### الفرع الثاني: شروط إصدار الأوامر التنفيذية

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

#### أولاً: عدم قيام الإدارة بالتنفيذ أو مخالفة التزامها بالتنفيذ

على هذا الأساس فإنه لا يجوز للقاضي اللجوء إلى الأوامر التنفيذية إلا إذا ثبت امتناع الإدارة عن التنفيذ أو مخالفة التزامها بالتنفيذ.

#### ثانياً: ضرورة طلب صاحب الشأن للأمر التنفيذي

تنص المادة 978 على أنه: "... تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك..."، وكذا المادة 981 "... تقوم الجهة القضائية المطلوب منها بتحديدتها..." فاحتوت المادتين على مصطلح "المطلوب منها"، وذلك لتبين أن القاضي لا يحكم إلا إذا طلب صاحب الشأن ذلك.<sup>1</sup>

#### ثالثاً: ضرورة أن يتطلب تنفيذ الحكم أو القرار اتخاذ الإدارة تدبيراً معيناً

حيث لا محل لاستخدام سلطة الأمر إذا كان الحكم أو الأمر أو القرار لا يتطلب من الإدارة اتخاذ تدبير معين، وقد يتمثل هذا التدبير في اتخاذ الإدارة إجراء معيناً، أو قد يتمثل في إصدار قرار إداري جديد، أو قد يتمثل في إعادة فحص طلب صاحب الشأن وإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد.<sup>2</sup>

#### رابعاً: لزوم الأمر لتنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار

أي لا يوجه القاضي الإداري أمر للإدارة بإصدار القرار الذي يتطلبه تنفيذ الحكم أو بإعادة فحص طلب الشأن وإصدار قرار آخر، إلا إذا كان هذا لازماً لتنفيذ الحكم وبذلك إذ قدر

<sup>1</sup> - المادة 978 و المادة 981 من القانون 08-09.

<sup>2</sup> - بن عبو عفيف، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 58.

القاضي أن توجيه الأمر يعتبر مسألة حتمية من أجل التنفيذ، فينبغي عليه إصدار هذا الأمر، لذلك نجد المادة 978 تنص على: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة...<sup>1</sup> فاستخدام مصطلح "يتطلب" يفضي بوضوح إلى لزوم الأمر للتنفيذ، وعليه نجد بأن سلطة القاضي مقيدة بهذا الشأن.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من توجيه أوامر الإدارة

لقد خطى المشرع خطوة جريئة عندما منح القاضي الإداري سلطة إلزام الإدارة العامة على ضرورة تنفيذ قراراته وأحكامه الصادرة ضدها، بعدما كان ذلك ممنوع عليه لاسيما في إطار مبدأ الفصل بين السلطات حيث أن القاضي لا يمكن أن يحل محل الإدارة، وأن تتدخل السلطة القضائية في عمل السلطة الإدارية، لكن وبالنظر إلى انعكاسات ذلك على المنظومة القانونية بشكل سلبي من حيث بقاء القرار الإداري غير المشروع في بعض الأحيان ساري المفعول مما يشكل إخلالا بمبدأ المشروعية، لذا كان لا بد من وجود وسيلة لوقف ذلك ووضع حد لتعسف الإدارة وإساءة استعمال سلطتها،<sup>3</sup> وهذه الوسيلة كرسها المشرع الجزائري قانونا، ويتجلى ذلك من خلال الاعتراف للقاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة العامة بهدف إجبارها على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها في القانون رقم 08-09، لكن قبل ذلك فإن لهذا المبدأ أساس دستوري، حيث تم النص عليها دستوريا في نص المادة 163 من دستور الجزائر لسنة 2016 والتي جاءت كما يلي: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء". وبالرجوع إلى

<sup>1</sup> - المادة 978 من القانون رقم 08-09.

<sup>2</sup> - محمد حليفة، تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة، مرجع سابق، ص 5.

<sup>3</sup> - أحمد حرير، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، مرجع سابق، ص 99.

القانون 08-09 السابق الذكر، فقد كان لصدور هذا القانون أثر كبير في تغيير دور القاضي الإداري في توجيه أوامر لها، يلزمها فيها بتنفيذ قرارته وأحكامه الصادرة ضدها.<sup>1</sup> هذا الإطار الذي حدده الباب السادس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد تحت عنوان تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية أن المادتين 978 و 979 هي التي استحدثت سلطة توجيه الأوامر للقاضي يستطيع عندما يفصل في نزاع النطق بالقانون ولكن كذلك أمر الهيئات العمومية، فالأمر يعتبر سلاح جديد في يد القاضي الإداري، تنص المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "عندما يطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع في منازعتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ، عند الإقتضاء".<sup>2</sup>

أما المادة 979 تنص على أنه: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع في منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد"<sup>3</sup> إستنادا إلى المادتين 978 و 979 يجب التمييز بين حالتين أو شكلين من الأوامر:

#### أولاً- أمر الإدارة باتخاذ التدبير المطلوب

إذا فصل القاضي في الدعوى وحكم بإلغاء القرار الإداري الصادر عن الإدارة، يقوم القاضي هنا بفحص دقيق لما ينجر عن هذا القرار والذي يكون من الناحية القانونية، ممكنا وضروريا

<sup>1</sup>- سدرة وسيلة، ضامن محمد أمين، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر تنفيذية احترازية بين حدى الاعتراف والتعزيز، مرجع سابق، ص 788.

<sup>2</sup>- المادة 978 من القانون رقم 08-09.

<sup>3</sup>- المادة 979 من القانون رقم 08-09.

ويأمر الإدارة صراحة ومباشرة باتخاذ التدبير الذي يفرضه عليها والذي يراه مناسباً مع تحديد أجل للتنفيذ عند الإقتضاء مثلاً: الأمر باتخاذ قرار إعادة إدماج موظف بعد إلغاء قرار فصله.<sup>1</sup>

### ثانياً: أمر الإدارة بالتحقيق والفصل واتخاذ قرار جديد

هنا القاضي أيضاً فصل في الدعوى وألغى القرار وكان لزاماً على الإدارة اتخاذ تدابير تنفيذ معينة إلا أن القاضي لم يأمر بها لعدم طلبها في الخصومة الأولى، فسلطة القاضي الإداري تقتصر في هذا الحالة على أمر الإدارة بإصدار قرار جديد محدد لها أجل في ذلك مع العلم أن القاضي الإداري في هذه الحالة لا يملّي على الإدارة تصرفها ولا يملّي عليها تدبير التنفيذ ولكن الإدارة تتمتع هنا بهامش من الحرية في تقديم محتوى التدابير التي يجب عليها اتخاذها.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: المستجد في تنفيذ أحكام القضاء الإداري في ظل القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية

بصدور القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يثور التساؤل بالنظر لما سبق حول المستجد في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية مقارنة بما كان سائد من قبل، وعليه سوف يتم التطرق إلى المستجد من حيث طبيعة الأحكام والقرارات القضائية الإدارية القابلة للتنفيذ (الفرع الأول)، والمستجد من حيث تبني آلية لإلزام أشخاص القانون العام على تنفيذ القرارات القضائية المتضمنة إدانة مالية ضدها (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> علي عثمان، يوسف ميقارين، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية دراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مقال منشور في مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، المركز الجامعي آفلو، 2018، ص 202.

<sup>2</sup> علي عثمان، يوسف ميقارين، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية دراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 202.

### الفرع الأول: المستجد من حيث طبيعة الأحكام والقرارات القضائية الإدارية القابلة للتنفيذ

قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ يمكن تنفيذ الحكم بالرغم من أنه ابتدائي، غير أن المشرع تراجع عن الوضع السابق بموجب القانون 22-13 وهذا ما سنتولى بيانه فيما يلي:

#### أولاً- تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في ظل القانون 22-13

إن الوضع الاستثنائي الذي نص عليه القانون 08-09 المتمثل في قابلية الأحكام الابتدائية الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية للتنفيذ رغم الطعن فيها بالاستئناف والمجافي للمنطق القانوني، والذي يمكن أن يرتب عديد الإشكالات العملية تم استدراكه بموجب القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية على النحو التالي:

1. تم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية بموجب المادة 900/مكرر 1، ونصت المادة 900 مكرر/2 على أنه: " للإستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم"<sup>1</sup>، وبهذا أعاد المشرع الأمور إلى نصابها، ووجد توجه تنفيذ الأحكام القضائية من خلال توفر الطابع النهائي لها، وفي هذا تدارك للإشكالات الممكن وقوعها حال تنفيذ حكم ابتدائي ثم يتم إلغاؤه أو تعديله من قبل الجهة القضائية الثانية.<sup>2</sup>

2. أضيف للمحكمة الإدارية للاستئناف اختصاص بموجب المادة 900 مكرر/3: "... وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوي إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"<sup>3</sup>، ويتم استئناف القرارات

<sup>1</sup> - أنظر المادة 900 مكرر/1 من القانون 09-08، المعدل بموجب القانون 22-13.

<sup>2</sup> - رابح أمينة، المستجد في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في ظل القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07 العدد 02، جامعة أم البواقي، 2023، ص 400.

<sup>3</sup> - المادة 900 مكرر/3 من القانون 09-08 المعدل والمتمم بموجب القانون 22-13

القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر أمام مجلس الدولة بموجب المادة 902، ويبدو أن المشرع وحد توجيه بشأن عدم قابلية الأحكام الابتدائية للتنفيذ بغض النظر عن الجهة القضائية الإدارية الفاصلة، إذ أكدت المادة 908 على أنه: " للإستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم".<sup>1</sup>

تم إلغاء المادتين 913 و914 من القانون 08-09 المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات القضائية بموجب المادة 14 من القانون 22-13، ومعنى ذلك أن وقف تنفيذ القرارات القضائية لم يعد له وجود طالما أن الأحكام الابتدائية لا يمكن تنفيذها مالم تكتسي الطابع النهائي.

**الفرع الثاني: المستجد من حيث تبني آلية أشخاص القانون العام على تنفيذ القرارات القضائية المتضمنة إدانة مالية ضدها**

المستجد في ظل القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 أنه تبني آلية مباشرة يمكن بموجبها تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية المتضمنة إدانة مالية ضد أشخاص القانون العام بعد أن تم إلغاء القانون 91-02.<sup>2</sup>

**أولا: موقف المشرع في ظل القانون 22-13**

جاء القانون 22-13 محاولا حل الإشكالات التي أفرزها القانون السابق ضمن جملة من التدابير:

1. ألغى القانون 22-13 بموجب المادة 14 منه القانون 91-02 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، وحسنا فعل المشرع لأن القانون 91-02

<sup>1</sup> - المادة 908 من القانون 08-09 المعدل والمتمم بموجب القانون 22-13.

<sup>2</sup> - القانون رقم 91-02، المؤرخ في 8 جانفي 1991، المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 09 جانفي 1991.

02 لم يعد مناسباً للتطورات التشريعية والقضائية التي عرفتتها الجزائر، إضافة إلى الإشكالات العملية التي أفرزها إعمال هذا القانون.<sup>1</sup>

2. تضمن القانون 13-22 المعدل والمتمم 09-08 تعديلاً لما جاء في نص المادة 986 إذ أصبحت المادة في صياغتها الجديدة تنص على مختلف الإجراءات التي بموجبها يتم تحصيل المبالغ المالية التي يحكم بها ضد أشخاص القانون العام، لفائدة أشخاص القانون الخاص أو العام كذلك على النحو التالي:

أ. جاء في نص المادة 986 من القانون 13-22: " عندما يقضي الحكم أو القرار الحائز على قوة الشيء المقضي به... " والملاحظ أن المادة تضمنت كل من مصطلحي الحكم والقرار، فيكون الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به حال فوات مواعيد الطعن دون أن يتم الطعن فيه فهنا يتحول من حكم ابتدائي إلى حكم نهائي، ومتى تحول إلى حكم نهائي حاز قوة الشيء المقضي به، أما في حالة استئناف الحكم الابتدائي فإن الجهة القضائية الدرجة الثانية ستصدر قراراً قضائياً حائزاً لقوة الشيء المقضي به.

ب. تم النص على دور المحضر القضائي في عملية التنفيذ، ضمن الفقرتين الأولى والثانية من المادة 986 من القانون 13-22،<sup>2</sup> ذلك أنه في الحالة التي يقضي فيها الحكم أو القرار بإلزام أحد أشخاص القانون العام بدفع مبلغ مالي محدد القيمة لفائدة أحد أشخاص القانون الخاص الذي يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي للتكليف للمنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي والمصاريف في أجل شهريين، وفي حالة رفض المنفذ عليه التنفيذ بعد انتهاء الآجال، يحرر المحضر القضائي محضر

<sup>1</sup> - ريس أمينة، المستجد في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في ظل القانون 13-22 المعدل والمتمم للقانون 09-08، مرجع سابق، ص 403.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 986 الفقرتين الأولى والثانية من القانون 09-08، المعدل والمتمم بموجب القانون 13-22.

امتناع عن التنفيذ، ويقدم طلب التحصيل إلى أمين خزينة الولاية لمقر الجهة المحكوم عليها بعريضة مكتوبة مرفقة ب نسخة من السند التنفيذي، محضر التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء، محضر امتناع عن التنفيذ، رقم الحساب الجاري للدائن.

أما عن دور أمين الخزينة فإنه يمكن التمييز بين حالتين:

• الحالة الأولى: نصت عليها الفقرة 03 من المادة 986 من القانون 22-13، يمكن أمين الخزينة العمومية أن يأمر تلقائياً بسحب مبلغ الدين والمصاريف من حسابات الهيئة المحكوم عليها وتحويله في حساب الدائن في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب.<sup>1</sup>

• الحالة الثانية: نصت عليها الفقرة 04 من المادة 986 من القانون 22-13، يمكن أمين الخزينة العمومية قبل عملية التحويل، طلب معلومات إضافية من المحضر القضائي أو من الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار المطلوب تنفيذه خلال ثلاثة أشهر.<sup>2</sup>

### المبحث الثاني: الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

لما ثبت بالدليل أن الإدارة تتبع أسلوب التراخي والتباطؤ لعدم تنفيذ القرارات القضائية، فإن المشرع قد سن لها نظاما كجزاء يتناسب وطبيعة تصرفها السلبي تجاه الأحكام القضائية، ونظرا لفعاليتها في الحصول على تنفيذ الالتزامات، فإن المشرع الجزائري خول القاضي المدني هذه الآلية بهدف الضغط ماليا على المدين لحمله على تعجيل تنفيذ التزامه، بخلاف القاضي الإداري الذي كان يحجم عن حمل الإدارة على تنفيذ التزاماتها تحت طائلة الغرامة التهديدية، مما أبقى على سبيل واحد أمام المتقاضين يتمثل في حقه في طلب التعويض عن

<sup>1</sup> - أنظر المادة 986 الفقرة 03 من القانون 09-08، المعدل والمتمم بموجب القانون 22-13.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 986 الفقرة 04 من القانون 09-08، المعدل والمتمم بموجب القانون 22-13.

الأضرار التي لحقت به جزاء امتناع الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، لذا وجب التطرق إلى الإطار القانوني للغرامة التهديدية كأداة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية (المطلب الأول)، وكذا شروط تطبيق الغرامة التهديدية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الإطار القانوني للغرامة التهديدية كأداة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

أعطى المشرع الجزائري لنظام الغرامة التهديدية طابعا خاصا يختلف عن التعويض وعن العقوبة فهي بذلك تعد الوسيلة القانونية لضمان تنفيذ بعض الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء وفي نفس الوقت هي وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني، وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف الغرامة التهديدية (فرع أول)، وبعد ذلك مميزات (فرع ثاني)، وبعدها التطرق إلى الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية (الفرع الثالث)، ثم موقف المشرع الجزائري من الغرامة التهديدية (الفرع الرابع)

#### الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية

المشرع الجزائري لم يتطرق، سواء في القانون المدني أو قانون الإجراءات المدنية القديم أو الجديد إلى تعريف الغرامة التهديدية، مكتفيا بتبيان الأحكام التشريعية المنظمة لها موضحا بذلك شروط الحكم بها والجهة المختصة بذلك إلى جانب الآثار المترتبة عن الحكم بها، مما يستوجب علينا وفي هذا الصدد أن نقول أن نظام الغرامة التهديدية يعد من المواضيع التي تناولها عدد كبير من الفقهاء ضمن العديد من الكتب القانونية لاسيما منها تلك المتعلقة بأحكام الالتزام وطرق التنفيذ وغيرها<sup>1</sup> من المواضيع مما استوجب التطرق لبعض منها على النحو التالي:

<sup>1</sup> - سيفي عثمانية، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، مقال منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 8 العدد 2، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2022، ص 360.

عرف الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري الغرامة التهديدية كالتالي: " إن القضاء يلزم المدين بتنفيذ إلتزامه عينا في خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية من هذا التأخير، مبلغا معيناً عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو أية وحدة أخرى من الزمن أو عن كل مرة يأتي عملاً يخل بالتزامه، وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو إلى أن يمتنع نهائياً عن الإخلال بالإلتزام ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية، ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو أن يمحوها".<sup>1</sup>

ويعرفها جانب من الفقه الفرنسي بأنها: " مقدار مالي يحدد سواء عن كل يوم أو شهر من التأخير ضد الشخص العام المدين، والذي يهمل أو يمتنع عن تنفيذ قرار من أية جهة قضائية كانت، إنها تأتي كجزاء لإخلال الإدارة بالحكم المنطوق".<sup>2</sup>

وبناء على هذه التعريفات يمكن تعريف الغرامة التهديدية بأنها الوسيلة التي منحها المشرع للقاضي للضغط على المدين لتنفيذ التزامه عينا في مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير.

### الفرع الثاني: مميزات الغرامة التهديدية

تتميز الغرامة التهديدية بأنها ذات طبيعة قسرية، تجبر المدين على التنفيذ وتحذيره بالإلتزامات المالية التي سوف تثقل عاتقه في حالة امتناعه عن تنفيذ الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به، فلا تهدف في الواقع إلى معاقبة السلوك الماضي للإدارة لكنها تهدف إلى حث الإدارة على التنفيذ ومن جملة خصائصها أنها غرامة مقترنة بسلطة القاضي في توجيهه الأوامر التنفيذية إلى الإدارة (أولاً)، أنها ذات طبيعة تحكيمية وقسرية (ثانياً)، أنها ذات طابع موقت (ثالثاً)، لا يمكن تحديد مقدارها الإجمالي يوم صدور الحكم (رابعاً).

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري، نظرية الإلتزام بوجه عام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 3، بيروت لبنان، 1998، ص 807.

<sup>2</sup> منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، د س، ص 15.

أولاً: الغرامة التهديدية مقترنة بسلطة القاضي الإداري في توجيهه الأوامر التنفيذية إلى الإدارة

بعدما يرفع الحظر على القاضي الإداري بأن يوجه الأوامر للإدارة، هذه الأوامر قد تكون احترازية، بمعنى أن القاضي يوجهها إلى الإدارة في حكمه الأول الصادر في دعوى الإلغاء، وقد تكون أوامر لاحقة على صدور الحكم بالإلغاء، مع العلم أن سلطة القاضي الإداري يتوجه بأوامر تنفيذية احترازية أو لاحقة سلطة غير مباشرة، بمعنى أن القاضي لا يستطيع أن يمارسها من تلقاء نفسه، حتى لو تراءى له أن تنفيذ الحكم إستلزم توجيه تلك الأوامر، بل لابد من طلب يقدم إليه صراحة من ذوي الشأن.<sup>1</sup>

ثانياً: الغرامة التهديدية ذات طبيعة تحكمية وقسرية

الغرامة التهديدية ليس من ورائها معاقبة الإدارة على امتناعها عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها، ولكنها تهدف إلى حثها على التنفيذ، بما لها من طبيعة قسرية وطبيعة تحكمية، فهي تقدر من قبل القاضي، حيث يتحدد مبلغها من قبل القاضي بحرية كاملة، لا قيد له سوى قدرة المدين على المقاومة أو المماطلة في التنفيذ، والقدر الذي يرى أنه فعال في الوصول إلى الغاية، فسلطة القاضي في هذا المجال واسعة جداً، إذ يستطيع أن يرفع من قيمة الغرامة التهديدية إلى درجة الطابع التهديدي القسري.<sup>2</sup>

ثالثاً: الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت

إن الحكم بالغرامة التهديدية لا يكون واجب التنفيذ حتى وإن صدر من محكمة آخر درجة، فعلة تنفيذها مرتبطة وجوداً وعدمها بموقف المدين الذي لا يخرج عن حالتين: إما الوفاء وإما

<sup>1</sup> بوضياف عبد المالك، فاعلية الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية، مقال منشور في مجلة علمية محكمة، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014، ص 230.

<sup>2</sup> بوضياف عبد المالك، فاعلية الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية، مرجع سابق، ص 231.

الإصرار على التخلف، ومتى اتضح للقاضي هذا الموقف قام بتصفية الغرامة التهديدية، فهي ليست إلا وصفا مؤقتا مصيره الزوال.<sup>1</sup>

**رابعاً: الغرامة التهديدية لا يمكن تحديد مقدارها الإجمالي يوم صدور الحكم**

إن عدم معرفة زمن امتناع أو تماطل المدين عن تنفيذ التزامه يؤدي لزاماً إلى تقدير الغرامة التهديدية بوحدة زمنية يحددها القاضي، مادام المدين لم يقم بالتنفيذ، وهنا يترك توقيع هذه الغرامة إحساساً في نفسه أن متاعبه تتضاعف.

**الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية**

سنتطرق خلال هذا الفرع إلى عدة عناصر تتمثل في الغرامة التهديدية وسيلة لتنفيذ بعض الأحكام القضائية (أولاً)، الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني (ثانياً)، وكذا مجال تطبيق الغرامة التهديدية (ثالثاً).

**أولاً: الغرامة التهديدية وسيلة لتنفيذ بعض الأحكام القضائية**

إن الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري تساهم بطريقة غير مباشرة في تنفيذ أحكام القضاء ذات الطابع الإلزامي فهي بذلك تستند إلى القاعدة الدستورية المنصوص عليها في المادة 145 من دستور 1996 والتي تستوجب تنفيذ الأحكام القضائية ناهيك عن المادة 174 من القانون المدني والتي تنص على أن الحكم بالغرامة التهديدية يكون تبعاً للحكم بإلزام المدين على التنفيذ العيني.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - سيفي عثمانية، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، مرجع سابق، ص 364.

<sup>2</sup> - حميدة سليمان، الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام القضائية بإعادة إدماج العامل في منصب عمله، مقال منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16 العدد 4، جامعة تيزي وزو، 2021، ص 628.

## ثانيا: الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني

إن الأصل في التنفيذ الذي يجبر عليه المدين متى كان ذلك ممكنا لكن إذا كان مستحيلا فإن أي إجبار للمدين على التنفيذ يعد مساسا بحريته الشخصية ف جاء نظام الغرامة التهديدية كحل وسط لاستيفاء الدائن لحقه دون المساس بحرية المدين الشخصية بل إلزامه بطريقة غير مباشرة على التنفيذ.<sup>1</sup>

## ثالثا: مجال تطبيق الغرامة التهديدية

إن الحديث عن مجال تطبيق الغرامة التهديدية يقودنا بالضرورة إلى التطرق إلى الأحكام التي تصدر تبعا لها والالتزام الذي يمكن الوصول إلى تنفيذه عينا بواسطتها إلى مسألة توقيعها على أشخاص القانون العام وهذا ما سنتناوله على النحو التالي:

## 1. الأحكام القضائية التي تصدر الغرامة التهديدية تبعا لها

إذا كانت الأحكام المنشأة والأحكام المقررة تشبعان حاجة الحكم له من الحماية القضائية بمجرد صدورهما مما يتعين استبعادها من مجال تطبيق الغرامة التهديدية فإن أحكام الإلزام على عكس ذلك لا تشبع حاجة المحكوم له بمجرد صدورها ضرورة اللجوء إلى الضغط على المدين لتنفيذ التزامه غير أن الواقع والميدان القضائيين يعرفان خلطا كبيرا في هذه المسألة فحتى قرارات المحكمة العليا التي تقرر بشمل الحكم القضائي بإعادة إدماج العامل لمنصب عمله بالغرامة التهديدية مشددين في ذلك على نص المادة 39 من القانون رقم 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

<sup>1</sup> - خضراوي الهادي، بلحطاب بن حرز الله، الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 1 العدد 1، جامعة عمار تليجي الأغواط، 2017، ص 196.

## 2. الغرامة التهديدية وأشخاص القانون العام

في هذا العنصر سنحاول التمييز بين حالتين الحالة التي تصدر فيها الغرامة التهديدية لصالح الإدارة والحالة الثانية التي تصدر فيها الغرامة التهديدية ضد الإدارة وهذا كالاتي:<sup>1</sup>

## أ. الغرامة التهديدية لصالح الإدارة

إن الأصل أن الإدارة عند تعاملها مع الأفراد فهي تستعمل امتيازات السلطة العامة الأمر الذي يلزمهم على التنفيذ دون اللجوء إلى توقيع الغرامة التهديدية لصالحها وهذا ما كان يقضي به القضاء الفرنسي ونفس الشيء بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري فنجد أن مجلس الدولة الجزائري قد رفض النطق بالغرامة التهديدية لصالح الإدارة من خلال قراره الصادر بتاريخ 2003/04/18، والذي تضمن ما يلي: "وبما أن الغرامة التهديدية التزم ينطق به القاضي كعقوبة فإنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها قانونا.

## ب. الغرامة التهديدية ضد الإدارة

لقد جعل المشرع الجزائري سلطة القاضي الإداري الجزائري جوازية في الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة، وكما ذهب ابعده من ذلك منح للقاضي الإداري في المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سلطة تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة، ومبدأ الحكم بالغرامة التهديدية ينطبق على المحاكم الإدارية ومجلس الدولة على حد سواء، فالنسبة للمحكمة الإدارية كجهة قضائية ابتدائية في المنازعات المتعلقة بتنفيذ الإدارة لالتزاماتها عن طريق الغرامة التهديدية فقد قيد المشرع الجزائري تقديم طلب توقيع غرامة تهديدية ضد الإدارة أمامها إلا أن رفض التنفيذ من المحكوم عليه و انقضاء أجل ثلاثة

<sup>1</sup> - حسان عومرية، جعيرن بشير، الغرامة التهديدية في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، مقال منشور في مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، المركز الجامعي آفلو، جامعة الأغواط، جوان 2018، ص 95.

أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، وهذا حسب نص المادة 987 من قانون الإجراءات الجزائية. وبالتالي فإن النصوص المتعلقة بالغرامة التهديدية قد وردت في باب الأحكام العامة المطبقة على تنفيذ الأحكام الجهات القضائية الإدارية واستعمل المشرع الجزائري عبارة "الجهة القضائية" دون تخصيص أو تحديد لهذه الجهة القضائية وبالتالي يدخل في مفهومها اختصاص مجلس الدولة في توقيع الغرامة التهديدية لتنفيذ القرارات الصادرة عنه.<sup>1</sup> وكما يختص مجلس الدولة بالغرامة التهديدية إذا كان الحكم القضائي قد طعن فيه بالاستئناف، وفي هذا الصدد استقر مجلس الدولة الفرنسي في سنة 1998 حيث أكد أنه في جميع الحالات التي يكون فيها الحكم الإداري مطعون فيه بالاستئناف فإن محكمة الاستئناف الفرنسية هي المحكمة الوحيدة المختصة بالفصل في طلبات تنفيذه حتى ولو قضت هذه المحكمة برفض الاستئناف.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: شروط تطبيق الغرامة التهديدية على الإدارة

كانت أول خطوة للمشرع الفرنسي لفرض الغرامة التهديدية، واعترافه للقاضي الإداري بسلطة فرض الغرامة التهديدية ضد الإدارة، بقانون رقم: 539/80 المؤرخ في 16/07/1980 في المادة الثانية منه، إذ أنه في حالة عدم تنفيذ قرار صادر من جهة قضائية إدارية يمكن لمجلس الدولة أن يقرر غرامة تهديدية ضد شخص معنوي خاضع للقانون العام، ضمانا لتنفيذ القرار الإداري، والتي جاء تطبيقها بالمرسوم رقم 501/81 الصادر بتاريخ 12/05/1981 حيث أضاف المواد التهديدية إجراء قضائي إلى جانب الإجراءات غير القضائية، المنصوص عليها لإجبار الإدارة على تنفيذ قرارات القاضي الإداري،<sup>3</sup> بعد أن أجرى تعديلا بتاريخ 08/02/1995 للقانون رقم 125/95 المتضمن الهيئات القضائية

<sup>1</sup> مزياي سهيلا، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 58.

<sup>2</sup> مزياي سهيلا، مرجع سابق، ص 59.

<sup>3</sup> بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2011-2012، ص 87.

والمرافعات المدنية والجنائية والإدارية، اعترف فيه لمحاكم القضاء الإداري بسلطة توجيه الأوامر للإدارة بعدما كانت حكرا على مجلس الدولة، ويحكم بالغرامة التهديدية ضمانا لتنفيذ أمرين الأول الأحكام الصادرة عنها، والثاني الأوامر التنفيذية الصادرة لتنفيذ هذه الأحكام،<sup>1</sup> أما المشرع الجزائري وبدراسة استقرائية لنصوص المواد من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من المادة 980 إلى 987 نصل إلى جملة من الشروط سنوردها على النحو التالي:

#### أولا: طلب المحكوم له توقيع الغرامة

يتقدم المحكوم له بطلب الغرامة التهديدية وهذا ما نجده منصوصا عليه في المادة 417 من قانون الإجراءات المدنية وكذا المواد 980 و981 و987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأن العبارة جاءت... "الجهة القضائية المطلوب منها ذلك..." أي بمجرد الطلب، لها توقيع الغرامة التهديدية.

أما المشرع الفرنسي وبموجب قانون رقم 80/198 المؤرخ في 16 جويلية 1980 فقد اعترف القاضي الإداري القاضي بسلطة توجيه الأوامر للإدارة، أي أنه جعل الاختصاص بالحكم بالغرامة التهديدية لسلطة مجلس الدولة وحده.

فرض الغرامة التهديدية تكون في يد القاضي الإداري سواء في المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة مهما كانت طبيعة الحكم الصادر أمرا كان قرارا أم حكما، وبالنتيجة ليس للقاضي العادي الفاصل في القضايا المرفوعة ضد الإدارة والمختص بها بموجب نص قانوني أن يفرض غرامة تهديدية ضد الإدارة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة في تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2001، ص 45.

<sup>2</sup> ذبيح زهيرة، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، مقال منشور في مجلة القانون، المجلد 45 العدد 2، جامعة المدينة، 2022، ص 13.

ثانيا: يكون الأمر بالغرامة التهديدية ضمانا لتنفيذ حكم امتنعت الإدارة عن تنفيذه

هذا بنص المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو في نفس الحكم الذي فصل في طلب إتخاذ أمر بالتنفيذ مع تحديد مدة سريان الغرامة التهديدية المادة 980 التي أحالت إلى المادة 978 لكن هنا المبدأ يقتضي امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها ووجوب محضر امتناع عن التنفيذ، ثم يتم التنفيذ ضدها تحت طائلة الغرامة التهديدية وبالرجوع إلى المادة 987 منه "لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر بإتخاذ تدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الإقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وإنقضاء أجل ثلاثة أشهر،<sup>1</sup> يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، غير أن فيما يخص الأوامر الإستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل... " هنا إشتراط المشرع للحكم بالغرامة التهديدية أن يكون الحكم المراد تنفيذه نهائيا، وأن يكون هناك رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وأن تتقضي مدة ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم محل الإمتناع، لكن أستثنيت الأوامر الإستعجالية من شرط المدة ويمكن تقديم طلب تنفيذها في أي وقت، حتى أن طلب تنفيذ الحكم عن طريق الغرامة التهديدية لا يكون إلا أمام قاضي الموضوع الإداري أو الإستعجالي الذي صدر عنه القرار القضائي في أول درجة.<sup>2</sup>

ثالثا: أن تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر

وذلك بنص المادة 982، لكن إذا رجعنا إلى قانون الإجراءات المدنية القديم، نجد المادة 341 منه في حالة ما إذا المدين اختار طريق التعويض ليس له أن يطلب الغرامة التهديدية، وفي حالة الحكم لكونه عبر عن إرادته في استبدال التنفيذ العيني بواسطة التنفيذ بمقابل

<sup>1</sup> المادة 987 من القانون 09-08، المعدل والمتمم بموجب القانون 22-13.

<sup>2</sup> حنان مبروك، الغرامة التهديدية ضد الإدارة في التشريعين الجزائري والمغربي، مقال منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 12، جامعة سوق أهراس، 2016، ص 438.

والحكم له بالتعويض باستطاعة الإدارة أن تعرض على من صدر القرار لصالحه التنفيذ العيني ويتوقف الأمر آنذاك على قبول الشخص الذي صدر الحكم لفائدته.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، ص 46.

## خلاصة الفصل الثاني:

إن المتصفح للاجتهاد القضائي الجزائري في المواد الإدارية، يتضح لنا جالياً أن القاضي الإداري من خلال أحكام القانون رقم 09-03 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بموجب الأمر 22-13 اعتبر امتناع الإدارة عن التنفيذ يعد خلافاً بواجباتها مما يتيح للقاضي توجيه أوامر لها، إذت أنه وبعد الحكم القضائي النهائي وما نقصد بالنهاية هو الحكم القضائي الذي حاز على قوة الشيء المقضي فيه فيكتسب الحكم القضائي الإداري عند طالب التنفيذ ضد الإدارة فيمكن بذلك أن يلجأ طالب التنفيذ إلى المحضر القضائي وذلك لتنفيذ الحكم حسب الآجال القانونية وتتمثل هذه المدة في آجال 03 أشهر.

خاتمة

خاتمة:

إذا كان من الثابت أن دولة القانون تقوم على أساس إعلاء مبدأ خضوع الدولة لحكم القانون، فإن هذا المبدأ لا قيمة له؛ إذا لم يلزمه مبدأ آخر مؤداه ضرورة تقديس وتطبيق وإحترام أحكام القضاء، خاصة من طرف الإدارة التي لا بد عليها أن تبادر بنفسها بتطبيق احكام القضاء الإداري بغض النظر عن فحواه.

والحقيقة أن المشرع الجزائري قد تظن لإمكانية إمتناع الإدارة عن تنفيذ احكام القضاء وتراخيها خاصة إذا لم تكن في صالحها، وقرر في ذلك حزمة من الضمانات والآليات القانونية والقضائية الرامية إلى ضمان التطبيق الأمثل لأحكام القضاء الإداري من طرف الجميع على نحو يضمن الحماية التامة لجميع الحقوق والحريات.

ومن خلال دراسة هذا الموضوع تم التوصل لجملة من النتائج سنبرزها على النحو التالي:

**أولاً:** وفقاً لنص المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقصد بالأحكام القضائية الأوامر والأحكام والقرارات القضائية.

**ثانياً:** تتنوع الأحكام القضائية بين الحكم الحضورى، الحكم الغيابى، الأحكام المعتمدة حضورياً، الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع.

**ثالثاً:** تمتنع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية بإرادتها سواء بشكل صريح أو ضمني أو خارج إرادتها كاستحالة التنفيذ قانوناً أو بسبب ظروف واقعية، أو بدوافع مرتبطة بالمحافظة على النظام والمال العموميين.

**رابعاً:** إن التشريع الجزائري قد تضمن قواعد قانونية مختلفة باختلاف الوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

## خاتمة

---

**خامسا:** إلزام الإدارة العامة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها من خلال استعمال وسيلة قانونية الا وهي الأوامر التنفيذية والغرامة التهديدية.

**سادسا:** تعتبر الغرامة التهديدية من بين الآليات التي وضعها المشرع الجزائري بين يدي الدائن لاستعمالها عن طريق القضاء من أجل الحكم بها ضد مدينه المتأخر عن تنفيذ التزاماته أو الممتنع عن ذلك وتؤدي إلى إكراهه وجعله يمتثل للتنفيذ بطريقة غير مباشرة.

**وفي ختام بحثي هذا نسأل الله التوفيق و السداد.**

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- الدساتير الجزائرية

1) 1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020.

ثانيا: القوانين

1- القانون رقم 91-02، المؤرخ في 8 جانفي 1991، المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 09 جانفي 1991.

2- قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق لـ 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1433 الموافق لـ 12 يوليو سنة 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48 المؤرخة في 18 ذو الحجة عام 1443هـ الموافق لـ 17 يوليو سنة 2022.

ثانيا: المؤلفات

1) آيت عباس عيش فتيحة، إختصاصات رئيس المحكمة، محاضرة في مجلس قضاء برج بوعرييج، محكمة المنصورة، 2006.

2) بوبشير محند امقران، قانون الإجراءات المدنية "نظرية الدعوى نظرية الخصومة الإجراءات الاستثنائية"، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1998.

## قائمة المصادر والمراجع

- 3) الشحط عبد القادر ونبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، عين مليلة، الجزائر، 2007.
- 4) شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية -دراسة مقارنة- دار هومة لطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
- 5) عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 3، بيروت لبنان، 1998.
- 6) فايزة براهيم، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2013.
- 7) محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة في تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2001.
- 8) منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، د س.
- 9) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخصومة، التنفيذ، التحكيم، دار الهدى للنشر، الجزائر 2008.

### ثالثا: الأطروحات والمذكرات

- 1) بن عائشة نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ المقررات القضائية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، 2010.

- (2) بن عبو عفيف، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، إشراف الدكتوراه زهدور أشواق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2021/2020.
- (3) بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2011-2012.
- (4) حسينة شرون، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.
- (5) رمضان فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2014.
- (6) علي عثمانى، آليات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، إشراف الدكتور الهادي خضراوي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2017-2018.
- (7) غلاب عبد الحق، آليات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة في مادة الإلغاء-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، إشراف الدكتور عزوي عبد الرحمان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2018.

رابعاً: المقالات العلمية

- 1) أحمد حرير، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، مقال منشور في مجلة القانون العام الجزائري المقارن، المجلد 5 العدد 1، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019.
- 2) أحمد خلف حسين الدخيل، دور القاضي الإداري في تنفيذ القوانين والقرارات المالية، مقال منشور في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تكريت، العراق، د س.
- 3) بشير سهام، الأوامر الإستعجالية الفاصلة في الموضوع طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57 العدد 1، جامعة الجزائر، 2020.
- 4) بن عائشة نبيلة، إشكالات التنفيذ في المقررات القضائية الإدارية، مقال منشور في مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 4 العدد 7، جامعة المدية، الجزائر، 2012.
- 5) بوداود لطفي، ضوابط الأحكام القضائية في المنازعة الإدارية، مقال منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 4 العدد 1، جامعة طاهري محمد، بشار، 2017.
- 6) بوضياف عبد المالك، فاعلية الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية، مقال منشور في مجلة علمية محكمة، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014.
- 7) حساين عومرية، جعيرن بشير، الغرامة التهديدية في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، مقال منشور في مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، المركز الجامعي آفلو، جامعة الأغواط، جوان 2018.
- 8) حسين فريجة، الاستعجال الإداري في أحكام القضاء الجزائري، مقال منشور في مجلة إدارة العدد 26، الجزائر، 2003.

- 9) حميدة سليمان، الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام القضائية القاضية بإعادة إدماج العامل في منصب عمله، مقال منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16 العدد 4، جامعة تيزي وزو، 2021.
- 10) حنان مبروك، الغرامة التهديدية ضد الإدارة في التشريعين الجزائري والمغربي، مقال منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 12، جامعة سوق أهراس، 2016.
- 11) خالد مهيدي، الآليات الحديثة في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية -دراسة مقارنة-، مقال منشور في مجلة الآفاق العلمية، المجلد 12 العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2020.
- 12) خضراوي الهادي، بلحطاب بن حرز الله، الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 1 العدد 1، جامعة عمار ثلجي الأغواط، 2017.
- 13) نبيح زهيرة، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، مقال منشور في مجلة القانون، المجلد 45 العدد 2، جامعة المدية، 2022.
- 14) رايس أمينة، المستجد في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في ظل القانون 13-22 المعدل والمتمم للقانون 08-09، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07 العدد 02، جامعة أم البواقي، 2023.
- 15) زواوي عباس، الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل القانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، جامعة بسكرة، 2018.
- 16) سابق حفيظة، دور القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06 العدد 02، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2022.

- 17) سدرة وسيلة، ضامن محمد أمين، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر تنفيذية احترازية للإدارة بين حدي الاعتراف والتعزيز، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2022.
- 18) سيفي عثمانية، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، مقال منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 8 العدد 2، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2022.
- 19) عالم عايدة، القوة التنفيذية للحكم القضائي، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة الجزائر 1، جوان 2017.
- 20) عايدة بن عامر، جريمة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، مقال منشور في مجلة المعارف، المجلد 16 العدد 2، جامعة الجزائر، 2021.
- 21) عبد الصديق شيخ، وقف تنفيذ القرارات القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06 العدد 01، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2020.
- 22) علي عثمانى، يوسف ميبارين، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية دراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مقال منشور في مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، المركز الجامعي آفلو، 2018.
- 23) فارس بوحديد، امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أحكام الإلغاء "دراسة مقارنة"، مقال منشور في مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 45، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، مارس 2016.
- 24) فرحات فرحات، محمد السعيد ليندة، بوسنان وفاء، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6 العدد 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2019.

- 25) قريبيز مراد، مايدي نعيمة، معوقات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13 العدد 03، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2020.
- 26) لريس سمرة، مظاهر إخلال الإدارة بالتزام تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها دراسة مقارنة "الجزائر، فرنسا، مصر، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16 العدد 4، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي، الجزائر، 2023.
- 27) لرجم أمينة، الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "دراسة مقارنة"، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 3، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، جوان 2019.
- 28) محمد بشير، تحديث قواعد الاستعجال في المواد المدنية بموجب قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09 العدد 02، جامعة وهران 02، الجزائر، 2018.
- 29) محمد خليفة، تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة، مقال منشور في مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية، المجلد 2 العدد 1، المركز الجامعي آفلو، 2019.
- 30) مليكة حجاج، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6 العدد 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022.
- 31) ميمونة سعاد، مدى إلزامية الإدارة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، مقال منشور في مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 4 العدد 1، جامعة تلمسان، 2015.
- 32) ميمونة سعاد، مدى إلزامية تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مقال منشور في مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، العدد 5 جامعة تلمسان، 2018.

خامسا: المواقع الإلكترونية

- 1) <https://elearn.univ-tlemcen.dz>

# فهرس الموضوعات

شكر و عرفان.....

إهداء.....

مقدمة.....6-1

## الفصل الأول: إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأحكام القضائية.....7

المطلب الأول: تعريف الحكم القضائي الإداري وتمييزه عن ما يشابهه ..... 7

الفرع الأول: تعريف الأحكام القضائية الإدارية ..... 7

الفرع الثاني: تمييز الحكم القضائي الإداري عن ما يشابهه من أعمال قانونية تقوم بها الجهات القضائية ..... 11

المطلب الثاني: شروط وإجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ..... 13

الفرع الأول: تعريف التنفيذ القضائي ..... 13

الفرع الثاني: شروط تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ..... 15

الفرع الثالث: إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية..... 16

المطلب الثالث: أنواع الأحكام القضائية الإدارية القابلة للتنفيذ ..... 18

الفرع الأول: الأحكام والقرارات القضائية الإدارية ..... 19

الفرع الثاني: الأوامر القضائية..... 21

المبحث الثاني: إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية..... 26

المطلب الأول: إمتناع الإدارة كإشكال لتنفيذ الحكم القضائي الإداري ..... 26

الفرع الأول: امتناع الإدارة بإرادتها كإشكال لتنفيذ الحكم القضائي الإداري ..... 26

الفرع الثاني: امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري بسبب خارج عن إرادتها... 28

- الفرع الثالث: عدم التنفيذ حماية للنظام والمال العمومي .....30
- الفرع الرابع: إساءة الإدارة في تنفيذ المقرر القضائي .....32
- المطلب الثاني: مبررات امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية .....33
- الفرع الأول: الأسباب غير الحقيقية لامتناع الإدارة عن التنفيذ .....33
- الفرع الثاني: أسباب أخرى لامتناع الإدارة عن التنفيذ .....36
- خلاصة الفصل الأول: .....38

## الفصل الثاني: ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

- المبحث الأول: الأوامر كآلية وقائية ومعنوية للضغط على الإدارة .....40
- المطلب الأول: الإطار القانوني للأوامر كأداة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية .....40
- الفرع الأول: أنواع الأوامر التنفيذية .....41
- الفرع الثاني: شروط إصدار الأوامر التنفيذية .....44
- المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من توجيه أوامر الإدارة .....45
- المطلب الثالث: المستجد في تنفيذ أحكام القضاء الإداري في ظل القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية .....47
- الفرع الأول: المستجد من حيث طبيعة الأحكام والقرارات القضائية الإدارية القابلة للتنفيذ .48
- الفرع الثاني: المستجد من حيث تبني آلية أشخاص القانون العام على تنفيذ القرارات القضائية المتضمنة إدانة مالية ضدها .....49
- المبحث الثاني: الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية .....51
- المطلب الأول: الإطار القانوني للغرامة التهديدية كأداة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ..52
- الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية .....52

## فهرس الموضوعات

---

- 53..... الفرع الثاني: مميزات الغرامة التهديدية
- 55..... الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية
- 58..... المطلب الثاني: شروط تطبيق الغرامة التهديدية على الإدارة
- 62..... خلاصة الفصل الثاني:
- 64..... خاتمة:
- 67..... قائمة المصادر والمراجع:

## ملخص

يطرح موضوع إشكالية الأحكام القضائية الإدارية، إشكالا رئيسا هاما بخصوص مدى جواز تدخله في التنفيذ وحدوده، فطالما تكرر فقها وقضاء القول باقتصار دوره على الفصل في النزاع والإكتفاء بإلغاء القرارات الإدارية المخالفة للمشروعية، وذلك بوجود العديد من القيود التي تمنع تدخله خاصة اصطدامه بإدارة قوية تقف بقوة في وجه القانون، وأمام ما يمثله تنفيذ الأحكام القضائية لواجهة النظام القضائي ومقياس مصداقيته لدى المجتمع فكلما تم تنفيذ أحكام القضاء الإداري بسرعة وبأقل كلفة وبإجراءات بسيطة كلما زاد ذلك من هبة القضاء والدولة معا وزاد من ثقة الأفراد فيه، ومن أجل ذلك عمل المشرع على تفادي كل الثغرات التي تعمل على عرقلة التنفيذ أو حصول المحكوم له على حقه، وهو ما تجسد من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية في إحداث آليات وضمانات قانونية بغية ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها حيث أعطى للقاضي الإداري سلطات واسعة من خلال سلطة الأمر وفرض الغرامة التهديدية.

الكلمات المفتاحية: الأحكام القضائية، ضمانات، التنفيذ، الغرامة التهديدية

## ABSTRACT

The issue of the problematique of administrative jurisprudence raises an important major problem as to the extent to which it may interfere with implementation and its limitations. As long as its jurisprudence and jurisprudence are repeated, its role is limited to adjudicating the dispute and merely overturning administrative decisions contrary to legality. with many restrictions that prevent his intervention, especially against a strong administration that stands firmly in the face of the law, In view of what the implementation of judicial decisions represents to the face of the judicial system and the measure of its credibility in society, the quicker and less costly administrative judiciary judgements and simple procedures are implemented, the greater the prestige of both the judiciary and the State and the greater the individual's confidence in it. To that end, the legislator avoided any gaps that hindered implementation or obtained the right of the convicted person, This is reflected in the Code of Civil and Administrative Procedure in the establishment of legal mechanisms and safeguards in order to ensure the execution of the judgements handed down against it, giving the administrative judge broad powers through the authority of the order and the imposition of the threatening fine.

**Keywords:** judicial decisions ,safeguards, implement, threatening fine.